جامعـــــة محمـــــد خيضر – بسكـــــــــرة

كليــة الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقـــوق

النظـام القـانوني لصنـدوق النفقـــة

مذكرة مكملة من مقتضيـات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص قانون الأســـرة

إعـــداد الطـالـــب:

محمـد الصـالح عجـاجي

إشـــراف الأستـــــاذ:

د/ مـــوسى قـــــروف

المـــوسم الجـامعـــي: 2016/2015

جامعـــــة محمـــــد خيضر – بسكـــــــــرة

كليــة الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقـــوق

النظـام القـانوني لصنـدوق النفقـــة

مذكرة مكملة من مقتضيـات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص قانون الأســـرة

إعـــــداد الطـــالـــــب:

محمـد الصـالح عجـاجي

إشـــــراف الأستـــــــاذ:

د/ مـــوسى قـــــــروف

المـــــوسم الجـــامعـــي: 2016/2015

شكــر وعــرفـــان:

شكـرا دكتـور المحتـرم " مـوسى قـروف" لإشـرافك ومنحـي الكثيـر من وقتك بالـرغم من مسـؤوليـاتك وانشغـالاتـك الكثيـرة ، وجهـدك ، وتـوجيهـاتك ، وإرشـاداتك ، وأرائك القيمة ، ومـد يـد العـون لـي دون ضجـر للسيـر قـدما بالـدراسـة نحـو الأفضل سـائل المـولى القـدير أن يجـزيك عني خيـر الجـزاء ويثيبـك الأجـر إن شـاء الله.

شكـرا لكل أسـاتـذتي ، تحيـة إجـلال واحتـرام وإكبـار مني لكم.

محمـد الصالح عجـاجي

إهـــــداء:

قـال الله تعـالى :" الحمـد لله الـذي هـدانا لهذا وما كنـا لنهتـدي لـولا أن هـدانا الله " سـورة الأعـراف"، الآيــة 43 .

إلى والـدي ووالـدتي رحمهمـا الله وأسكنهم فسيح جنـانه .

إلى أفـراد عـائلتي ، حفظهم الله .

إلى جميـع أسـاتذتي ، رعـاكم الله.

إلى كل الأطفـال .

إلى كل الأصـدقاء والـزمـلاء.

اهـــــــدي لكم هـذا العمل المتـواضع.

محمـد الصالح عجـاجي

مقـدمـــــــة:

إن تفاقم وتزايد ظاهرة الطلاق في المجتمع الجزائري أخذ منحى متزايدا وبشكل مطرد في السنوات الأخيرة مما أصبح يهدد كيان المجتمع الجزائري ليس فقط في استقراره بل في استمرار وجوده وينعكس هذا الأثر بوضوح على مختلف نواحي الحياة وشتى الأصعدة سواء كانت اجتماعية أو اقتصادية، ويضاف إلى ذلك ما تتركه هذه الظاهرة البغيضة رغم إجازتها في ديننا الحنيف ، من أحقاد وآلام جمة ومتعددة في نفوس الأفراد والأسر ، وخاصة عندما يتعلق الأمر بضحاياها من الأطفال القصر اللذين هم في أشد الحاجة إلى من يرعاهم وينفق عليهم في هذه المرحلة الحرجة والحساسة من حياتهم، ويأخذ بيدهم ويتولى شؤونهم وتربيتهم على أسس سليمة تتوافق مع الدين والعرف والعادات السائدة في مكان تواجدهم، وهذا مرده كله إلى ضعف بنيتهم البدنية و محدودية قدراتهم العقلية التي لا تمكنهم من الاعتماد على أنفسهم لتوفير ضروريات الحياة التي تبقيهم أحياء ، وهنا بالفعل يكمن وجه الحرج ولهذا وصفت مرحلة الحضانة بأنها حرجة ويحتاج فيها الأبناء المحضونين إلى تدخل غيرهم لمساعدتهم ماديا ومعنويا للمحافظة على حياتهم ورسم ملامح ومعالم شخصيتهم المستقبلية .

وعندما تكون علاقة الزواج في الحالة الطبيعية والعادية فإنه لا يثار الإشكال بالنسبة لحضانة الأبناء والإنفاق عليهم وعلى والدتهم، فالحضانة للأم والنفقة من مسؤولية الأب، وقلما يثار النزاع في هذا الشأن، ولكن العكس تماما في حالة الطلاق فهنا تثار مسألة في غاية الأهمية، تتمثل في تحديد مقدار الحقوق والواجبات الملقاة على عاتق كل مكلف في هذه العلاقة، وتتجلى هذه الأخيرة إلى العلن بكل وضوح ونكون أمام وقائع مادية يستوجب مواجهتها ويستلزم التكفل بها بسرعة لأنها لا تحتمل البطء ، وهنا تقوم مسؤولية كل طرف اتجاه الآخر واتجاه الأبناء من جهة أخرى ، وتبرز هنا مسألة النفقة كمسألة حيوية وضرورية ولا تحتمل الانتظار، واجبة على الأب أو من يقوم مقامه قانونا لأنها تتعلق بتوفير الغذاء والمسكن والملبس وتعتبر من واجبات الزوج دون الزوجة ، ولا تثار إي صعوبة أو

مقـدمـــــــة:

إشكال عندما يتراضى الأطراف في معالجة أثار الطلاق بينهما بصورة ودية ولكن السائد في المجتمع حاليا بأن المعالجة الودية تقتصر على حالات نادرة تعد على رؤوس الأصابع .
، وأغلب الحالات إذ لم نقل جلها ترفع إلى القضاء نتيجة عدم تراضي الأطراف فيما بينهم ، ويتم الفصل فيها من طرف الجهات القضائية المختصة بواسطة أحكام وقرارات قضائية مع تحديد التزامات كل طرف وفي حالة وفائهم نكون بصدد وضعية تمت معالجتها قضائيا وغلق ملف القضية نهائيا.

ولكن الإشكال يثار في حالة عدم الالتزام بما قضت به الجهات القضائية بشأن ما يتعلق من أثار فك الرابطة الزوجية ، وخاصة في شقها المتعلق بالنفقة والذي يتخذ عدة مظاهر أما أن يتعنت الزوج المكلف بالنفقة على دفعها ، أو أن يكون عاجزا معسرا لا يستطيع الدفع ،أو يتهرب من الدفع مستعملا شتى طرق الاحتيال بتغيير عنوان إقامته أو الاختفاء إلى غير ذلك من طرق الاحتيال والمراوغة، وهنا بالفعل تبدأ معاناة الضحايا من أطفال وزوجة، وتبرز وضعيتهم إلى السطح كظاهرة مادية وإنسانية تستوجب التكفل بها ولا تحتمل الانتظار لعدم وجود دخل لديهم يضمن لهم الغذاء والملبس ويحميهم من التشرد والتسول والتعرض لمختلف الآفات الاجتماعية التي يكون أثرها وبالا عليهم وعلى المجتمع وتبقى كذلك منقوشة وعالقة في نفسيتهما تصاحبهم على مدى حياتهم.

وحيث نحن حاليا نشهد تراجع الأسرة الموسعة في مجتمعنا التي كانت في السابق توفر جميع أنواع الحماية لأفرادها، وذلك نتيجة ظهور أنماط جديدة للعيش أفرزها التطور الاجتماعي والاقتصادي الذي طرأ على البلاد منذ الاستقلال إلى يومنا هذا.

وهذا في نظري واعتقادي من الأسباب الرئيسية التي دفعت بالمشرع الجزائري إلى الالتفات إلى هذه الحالة المتعلقة بحرمان عدد كبير من الأمهات والأبناء بعد الطلاق من مستحقات النفقة بتهرب المدين، ولتوسيع الحماية للأسرة من خطر الفقر والتسول ، قام بإصدار القانون رقم: 01/15 المؤرخ في: 2015/01/04 يتضمن إنشاء صندوق النفقة ويتكون هذا القانون من 16 مادة قانونية موزعة على أربعة فصول ، وكذلك تلاه بإصدار بتاريخ: 2015/06/18، قرار وزاري مشترك يحدد الوثائق التي يتشكل منها ملف طلب الاستفادة من المستحقات المالية لصندوق النفقة.

وكذلك نشير في هذا الشأن أن المشرع الجزائري في السابق لم يتدخل مباشرة لحماية الأسرة بالنسبة لتوفير النفقة بل أقتصر على الحماية العادية للأسرة ضمن حماية المجتمع بواسطة ضمان تنفيذ الأحكام القضائية على المدين بالنفقة ومن جهة قام بحماية الأسرة جنائيا بتجريم فعل الامتناع عن دفع النفقة وإخضاع المتعنت إلى عقوبة الإكراه البدني لكون النفقة من المسائل الحيوية ولا تقبل التأجيل والتلاعب .

وحيث من أهم أسباب إنشاء صندوق النفقة بمقتضى القانون01/15 ، هو تكريس الحماية الاجتماعية وحقوق الطفل على ضوء الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر وكذا تكريس المبادئ التي تبناها الدستور الجزائري بشأن الأمومة والطفولة ، وخاصة المبادئ الواردة في المواد 72 و73 والتي أولت اهتمام كبير لحماية الأسرة من طرف الدولة والمجتمع ، وكذلك ضمان معيشة المواطنين العاجزين عن العمل أو لم يبلغوا سن العمل وهي إشارة ضمنية إلى الأطفال .

وكذلك قد حظي الطفل باهتمام كبير من قبل المجتمع الدولي ولاسيما بعد نهاية الحرب العالمية الثانية لما خلفته من أثار وخيمة كان لها نصيب في معاناة الطفل والمرأة باعتبارها الحلقة الأضعف في النسيج الاجتماعي للشعوب مما دفع بضرورة إيجاد آليات دولية كفيلة بحماية حقوق الطفل والمرأة عبر العالم وفي هذا الإطار أصدرت عدة اتفاقيات ومعاهدات دولية تعني بشؤون الطفل والمرأة وتلزم الدول الأطراف على تجسيد هذه الحماية من خلال تكييف منظومتها القانونية وفقا لبنود هذه الاتفاقيات ، ن وأهم اتفاقية اهتمت بحقوق الطفل هي الاتفاقية الخاصة بحقوق الطفل لسنة 1989 ، والتي دخلت حيز التنفيذ سنة 1990 ، والتي صادقت عليها الجزائر بتاريخ: 1992/12/19 بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 461-92 مع التصريحات التفسيرية حول تطبيق بعض بنود الاتفاقية بما يتوافق مع النظام القانوني للدولة الجزائرية.

وأبرز ما جاء فيها تحديد الحقوق الأساسية للطفل في مواجهة الأبوين:

- حق الطفل في النسب ،
- حق الطفل في الحضانة والنفقة والحماية والرعاية والتربية
- حق التمتع بالحقوق المالية والشخصية

- حق التعليم والعـلاج والعـدالة
- حـق الطفل في مـواجهة إخـوانه وأخـواته
- حق الطفل في عـدم اعتبـاره مـوضوعـا

وحيث هذا القانون المتعلق بإنشـاء صنـدوق النفقـة يعتبر لبنة أخرى تضاف إلى الصرح القانوني الذي وضعه المشرع منذ الاستقلال إلى يومنا هذا في حماية الأسرة والحفاظ عليها من جميع الأخطار التي تهددها بما فيها خطر عدم الإنفاق وترك الأسرة بدون مورد .

لذا فإن المشرع أخذ بجد وبعين الاعتبار هذا الخطر المتعلق بعدم الإنفاق من طرف المدين بالنفقة لسبب أو آخر ، وقام بالتدخل مباشرة للتكفل بهذا الانشغال ليحل محل المدين بالنفقة في حالة عدم التنفيذ الكلي أو الجزئي للأحكـام القضـائية المتعلقة بدفع النفقـة وكـان هذا التدخل في صورة إنشاء صندوق النفقة ليتولى هذه المهمة كضمان للأسرة في حالات محددة وسنقوم بدراسـة النظـام القـانوني لصنـدوق النفقـة ، وذلك بالتعـرض إلى مـواده بالشـرح والتحليل مع مناقشتها من جميع الجوانب المختلفة.

الإشكاليـــة:

من خـلال مـا سبق فإن إشكـالية مـوضوعنا تتعلق بتوضيح الكيفيـة التي عـالج بها المشـرع الجـزائري مـوضوع تـوفير الحمـاية القـانونية الـلازمـة للأسـرة من خطـر عـدم دفع المـدين للمستحقـات المـالية للنفقـة، ومـا هي الأحكـام التي أعتمـدها لتـوفير هـذه الحمـاية؟

يتفـرع عن هـذه الإشكـالية مجمـوعة من المشكـلات الفـرعية التي سنحـاول الإجـابة عنها وهي:

- ما لمقصـود بالمصطلحـات الـواردة في الأحكـام المعتمـدة لحمايـة الأسـرة من خطـر عـدم دفــع النفقة؟
- مـا هي الفئـات التي شملتها الحماية من خطـر عـدم دفع النفقة ؟
- مـا هي الإجـراءات المقررة للحصـول على مستحقـات النفقة؟

الأهميـــــة:

تتمثل أهميـة الموضوع في كونه يتعلق بإضـافة جديدة إلى المنظومة التشريعية الجزائرية في مجال الأسرة مما يستوجب دراسة هذا المستجد وتبيان أهميته ودوره على الصعيد الاجتماعي في الحفـاظ على الأسـرة والمجتمـع، ومن جهـة أخرى توضيح الإجراءات الواجب إتباعها أمام

هذا الصندوق للحصول على المستحقات المالية المتعلقة بالنفقة وفقا لما ينص عليها قانون إنشائه.

أسبـاب اختيـار المـوضـوع:

إن ما دفعنا ودعانا إلى الولوج في موضوع دراسة النظام القانوني لصندوق النفقة ، مجموعة من الأسباب منها.

بالنسبة للأسباب الذاتية وهي:

- الرغبة والميل الشخصي في الخوض والبحث نحو كل ما يتعلق بحماية الأسرة وخاصة فئـة الأطفال والنساء.
- الرغبة في معالجة مواضيع مستجدة على الساحة التشريعية الجزائرية.

بالنسبة للأسباب الموضوعية:

- الفراغ والغموض اللذين ميزا قانون الأسرة الجزائري في تنظيمه للمسائل المتعلقة بالنفقة.
- المساهمة في إثراء موضوع الدراسة ، والسعي نحو توضيح أحكام القانون 15-01 المتعلق بصندوق النفقة وتوضيح الغموض الذي يعتري أحكام هذا القانون.

أهـــداف الـدراســـة:

إن الغرض من هذه الدراسة هو إزالة اللبس عن النظام القانوني لصندوق النفقة .

- توضيح المفاهيم والمصطلحات الواردة في القانون01/15 .
- توضيح الإجراءات المتعلقة بالاستفادة من المستحقات المالية من صندوق النفقة.
- ويبقى الهدف الأساسي هو نشر وتفعيل ثقافة الصلح بين أفراد المجتمع لتحقيق الحماية الحقيقية للأسرة من خطر الطلاق.

<u>الصعـوبات</u> :

تتمثل الصعوبات التي واجهتني في إنجاز هذه المذكرة المتواضعة ، فيما يلي :

- عدم وجود دراسات متخصصة ومعمقة تتعلق بالنظام القانوني لصندوق النفقة.
- القانون 01/15 المتعلق بإنشاء صندوق النفقة جاء في صورة مختصرة ولم يتضمن سواء 16 مادة قانونية .
- عدم صدور التنظيم المتعلق بتطبيق بعض النصوص المهمة من القانون 01/15 .

– عـدم تجسيـد صنـدوق النفقـة لممـارسة مهـامه إلى غـاية هـذا التـاريخ مما يعتبـر عـائقا في تقييم فعـاليته وإبـراز عيـوب ومـزايا الأحكـام المتعلقة به.

- تشعب النظـام القـانوني لصنـدوق النفقـة لكـونه يـرتبط بأغلب فـروع القـانون ، منهـا: قـانون الأسـرة ، القـانون الإداري ، قـانون العقـوبات ، قـانون الإجـراءات المـدنية والإداريـة ، قـانون الضـرائب ، قـانون الإجـراءات الجزائيـة، القـانون المـدني.

المنهــج المتبــع:

اعتمـدنا على المنهج التحليلي وذلك بصـورة جلية وذلك بتحليل الأحكـام المتعلقـة بالنظـام القـانوني لصنـدوق النفقــة ، مع اعتمـادنا في بعض المواقع من الـدراسة على المنهج الـوصفي والمقـارن.

بناء على مـا تقدم عـرضه ومن أجل الإجـابة على الإشكـالية الأسـاسية والمشكـلات الفرعية، ارتأينا تقسيم الموضوع إلى فصلين ، سأتناول في الفصل الأول الأحكـام العـامـة لصندوق النفقة مع توضيح المقصود من كل من المصطلحات :

– النفقـة – المستحقات المـالية–المستفيد

–المدين – سقوط النفقـة– المصالح المختصة – القاضي المختص.

وبعـد ذلك سأتناول في الفصل الثـاني الأحكـام الخـاصة لصندوق النفقة، مع توضيح الإجراءات الـواجب إتبـاعها للحصـول على المستحقات المـالية للنفقة.

***الفصـل ألأول: الأحكــام العـامــة لصنـدوق النفقـــــة.**

سنتطرق في هذا الفصل إلى التعريف بالأحكام العامة لصندوق النفقة الذي تم إنشائه بواسطة القانون رقم:01/15 الصادر بتاريخ: 2015/01/04 ، وكذلك يتعين علينا الإشارة إلى التنظيمات والطرق المتبعة حاليا في تحصيل النفقة والتي كانت سارية، ألم تكن كافية في حماية فئة من المجتمع من خطر التشرد والعوز وضمان حقوقها في النفقة والمتمثلة في المرأة المطلقة والأبناء المحضونين.

إن الصندوق باعتباره من المفردات الجديدة التي تم إضافتها إلى المجتمع ولم يسبق تداولها فيما مضى على الساحة القانونية والقضائية في الجزائر ، وكذلك سنتناول كيفية تنظيم القانون لهذا الصندوق مبينين البناء الهندسي الذي وضعه المشرع لتوضيح هياكله المختلفة وكيفية عملها ، مع مقارنته ببعض الصناديق الاجتماعية القريبة في مهامها منه مثل صناديق الضمان الاجتماعي وعلى رأسها الصندوق الوطني للتقاعد.

وكذلك لا ننسى التطرق إلى المهام الموكلة إلى صندوق النفقة مبرزين في ذلك اختصاصات الصندوق ، وكذلك كيفية تسييره إي الإمكانيات المادية والبشرية التي رصدها المشرع لتحقيق الأهداف التي أنشأ من أجله.

وعليه سنتناول هذا الفصل من خلال مبحثين اثنين ، وحيث في المبحث الأول سنتطرق فيه إلى التعريف بالصندوق من حيث المصطلحات والصلاحيات وذلك في مطلبين ، أما في المبحث الثاني سنتطرق إلى الجانب التنظيمي للصندوق إي الجانب الإداري والمالي مع إبراز المهام التي أوكلها القانون إلى هذا الصندوق ، وكذلك كيفية تسييره مبينين في ذلك الجهة التي تشرف عليه.

وحيث هذه النقاط سنقف عليها بالتفصيل نقطة بنقطة متبعين في ذلك ما ورد من مواد في القانون المنشأ للصندوق من الأحكام والمفاهيم التي وضعها كلبنة أولية تنطلق منها الدراسة والبحث وتكون الإطار الضابط لهذه المذكرة المتواضعة التي نحن بصدد إنجازها .

*الفصـل ألأول: الأحكـــام العـامـــة لصنـدوق النفقـــــة

المبحـــــــث الأول: المصطلحـات والصـلاحيـــات

إن المشرع الجزائري لم يقم بوضع تعريف لصندوق النفقة يمكن لنا من خلاله معرفة ماهيته ، حيث القانون رقم: 01/15 المتضمن إنشاء صندوق النفقة ، لم يتضمن إي تعريف لصندوق النفقة، رغم أن هذا لا يعتبر عيبا من عيوب التشريع ، لأن وضع التعريفات القانونية ليست مهمة المشرع بل هي من مهام الفقه بصورة خاصة ، وحيث هذا الأخير كذلك لم يتناول هذا الموضوع بالبحث والدراسة يمكن الاستناد إليه وعلى ضوئه يمكننا نحن بوضع تعريف مناسب لصندوق النفقة يشمل جميع مفرداته ويمنع تسرب مفردات خارجية إليه، ولكن هذا لا يمنعنا من استنباط تعريف مناسب ومنطقي من خلال استقرائنا لجميع المواد القانونية الواردة في القانون رقم: 01/15 الصادر بتاريخ: 2015/01/04 المتضمن إنشاء صندوق النفقة على انه صندوق احتياطي يتولى دفع المستحقات المالية للنفقة للطفل المحضون تقبضه الحاضنة بعد تعذر التنفيذ الكلي أو الجزئي للحكم القضائي الملزم بالنفقة بسبب امتناع المدين بها عن الدفع أو عجزه عن ذلك أو لعدم معرفة محل إقامته[1].

وكذلك يمكن وضع تعريف ثاني له بأنه هيئة اجتماعية ذات طابع إداري تقوم بتسيير أداءات النفقة الغذائية لصالح فئة معينة حددها القانون بوضوح سنبينها لاحقا عندما نتطرق إلى المقصود من المصطلحات التي جاء بها القانون01/15 الذي يعتبر المصدر الرئيسي والمرجعي للنظام القانوني لصندوق النفقة ويتكون من 16 مادة قانونية مع تحديده لعدة مفاهيم وحدد المقصود منها تحديدا دقيقا لا لبس فيه ولم يترك مجالا للشك ليتفادى التأويل في هذه المفاهيم وهي:

- **النفقـــــــــــة * المستحقات المالية *المستفيد أو الدائن بالنفقة**
- **المديـــن بالنفقـــة *سقوط حق الاستفادة من المستحقات المالية**
- **المصالح المختصـــــة *القـــــاضي المختص**

---

1 القانون 15-01 المؤرخ في:13 ربيع الأول عام 1436 الموافق لـ: 04 يناير سنة 2015، يتضمن إنشاء صندوق النفقة ، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد1 ، بتاريخ07 يناير 2015

وعليـه سنتنـاول هـذا المبحث من خـلال مطلبين المطلب الأول سنتطـرق فيه إلى المصطلحـات المتعلقـة بصنـدوق النفقـة وذلك بالشـرح والتفصيل مبـرزين الجـوانب الخفيـة منها وكذلك بعض المـلاحظـات حـول بعض الـوضعيات التي لم يتطـرق لهـا هـذا القـانون.
وبعـد ذلك سنتطـرق في المطلب الثـاني إلى الصـلاحيات والمهـام المـوكلة إلى الصنـدوق بتسييرها والقيـام بهـا .

المطلـــــــب الأول: المصطلحـــــــات

لقـد وضـع المشـرع لـوحة تحكم في تطبيق القـانون 01/15 ، وتتمثل بتنـاوله عـدة مصطلحـات مع تحديد المقصـود من كل مصطلح ، وذلك لكي لا يتـرك إي مجـال للتـأويل والخـروج عن الهـدف الـذي من اجله تم إنشـاء صنـدوق النفقـة، وقـد وردت هذه المصطلحـات جميعها في المـادة الثـانية من القـانون المـذكـور وهي:

- **المصطلح الأول: النفقــة** ، حيث حـددها القـانون رقم:01/15 الصـادر بتـاريخ: 2015/01/04 المتضمن إنشـاء صنـدوق النفقـة بأن النفقـة المقصـودة والتي تـدخل ضمن اختصـاص صنـدوق النفقـة المـذكـور ، هي النفقـة المحكـوم بها وفقـا لأحكـام قـانون الأسـرة لصـالح الطفل أو الأطفـال المحضـونين بعد طـلاق الـوالدين ، وكذلك النفقـة المحكـوم بهـا مؤقتا لصـالح الطفل أو الأطفـال في حـالة رفع دعـوى الطـلاق والنفقـة المحكـوم بهـا للمـرأة المطلقة"

حيث نـلاحظ في هـذا الشـأن أن المشـرع الجـزائري من خـلال نص المـادة الثـانية من القـانون 01/15 قـد أحـالنا إلى أحكـام قـانون الأسـرة فيما يتعلق بتحـديد مفهـوم النفقـة والـوارد النص عليها في المـواد من 74 إلى 80 من القـانون 84 /11 المؤرخ في: 1984/07/09 المعـدل والمتمم بالأمـر 05-02 المؤرخ في: 2005/02/27
وعليه أن النفقـة في اصطـلاح الفقهـاء قصـد بها الطعـام والكسـوة والسكنى ، فإذا أطلق لفظ النفقـة انتظم هذه الأمـور الثـلاثة[1] .

1 أحمد نصر الجندي ، شرح قـانون الأسـرة الجـزائري ، دار شتات للنشر والبرمجيات ، مصر،2009 ص 163

وحيث حصـر المشـرع الجـزائري الفئات التي يمكن لها الاستفـادة من المخصصات المـالية للصنـدوق في حـالة عـدم تنفيذ الأمـر أو الحكم القضـائي المحـدد للنفقـة بسبب امتنـاع المـدين بها عن الـدفع أو عجـزه عن ذلك أو لعـدم معرفة محـل إقـامته وذلك من خـلال نص المـادة 02 من القـانون 01/15 فحصـرت المستفيد أو المـدين بالنفقـة في الفئـات التـاليـة:

1- الطفل أو الأطفـال المحضـونين ممثلين من قبل المـرأة الحـاضنة في مفهوم قـانون الأسـرة أثنـاء سيـر دعـوى الطـلاق أو بعـد صـدور الحكم بالطـلاق.

2-المـرأة المطلقـة المحكـوم لهـا بالنفقـة.

وحيث خـارج هـذه الحـالتين المـذكـورتين فإنه لا يمكن للصنـدوق أن يتكفل بـدفع النفقـة إلى غيرها من الحـالات، وهـذه من بين العيـوب المـوجهـة إلى هـذا القـانون كـونه استثنى عـدة فئات من خـدماته وخـاصة منها فئة الأرامـل الحـاضنـات للأيتـام ، وكذلك الـزوجة التي غـاب عنها زوجها أو امتنع عن تسديد النفقـة بعد صـدور حكم قضـائي يلـزمه بذلك وبهذا النهج يكـون المشـرع الجـزائري قـد سلك منـوال المشـرع التـونسي الـذي أقـر من خـلال الفصل الثـاني من قـانون 1993/07/05 المتعلق بصنـدوق النفقـة أن الاستفـادة من خـدمات الصنـدوق تكـون فقط للمطلقـات وأولادهن الصـادرة لفـائدتهم أحكـام قضـائية باتة تتعلق بالنفقـة وتعـذر تنفيـذها لامتنـاع المـدين بها عن الـدفع[1].

وحيث فئة الأيتــام تعتبـر من الفئـات الاجتمـاعية الهشــة وكـان من المفـروض أن تشملهـا الحمـاية المقررة للأسـرة في هذا القـانون لتشمل جميـع الفئـات التي تحتـاج الحمـاية والمسـاعدة ، مثـل الأرامــل وأبنــاء الأرامــل ، والمطلقـات بعد الـزواج العـرفي بشرط أن يكن معـوزات وبـدون مـوارد .

وحيث المشـرع الجـزائري لقد أغفل شـرط اليسـر للمطلقة في بنـود أحكـام القـانون 01/15 المتضمن إنشـاء صنـدوق النفقـة ، وحفـاظا على أمـوال الصنـدوق وديمـومته وانسجـاما مع

1-الجمهورية التونسية، القـانون رقم65 لسنـة1993 ، المؤرخ في 05 /1993/07 والمتعلق بأحداث صنـدوق ضمـان النفقـة وجـراية الطـلاق، ص2

فلسفة إنشائه كان عليه أن يضع شرط العسر أو العوز من بين الشروط الواجب توفرها في المرأة المطلقة لكي تستفيد من هذا الأخير، ونتمنى أن يتدارك المشرع شرط العوز في النصوص التنظيمية والتطبيقية للقانون المذكور والتي أشار إليها في القانون 01/15 في عدة مواضع، وذلك حتى تتعفف الأسر التي لها النخوة والشهامة للجوء إلى هذا الأخير إلا إذا دعت الحاجة الملحة والضرورة المطلقة إلى ذلك .

المصطلــح الثــاني: المستحقــات المــالية

وقد عرفها القانون بأنها المبلغ المالي الذي يدفعه صندوق النفقة للدائن بها والذي يساوي مبلغ النفقة المحكوم بها وفقا لقانون الأسرة، وحيث تقدير مبلغ النفقة المستحقة للزوجة يعتمد على حال الزوجين يسرا أو عسرا ثم حال مستوى المعيشة ، وحيث من المقرر أن تقدير ما يفرض للزوجة من حقوق على زوجها يخضع لتقدير قضاة الموضوع فإن تسبيبه وبيان حالة الزوجين بيانا مفصلا من غنى وفقر يدخل في صميم القانون الذي هو خاضع للرقابة ، فإن القضاء بما يخالف أحكام هذا المبدأ يعد انتهاكا لقواعد شرعية مستمدة من أحكام الشريعة الإسلامية ، وهذا ما استقرت عليه المحكمة العليا في اجتهادها في هذا الشأن[1] .

وعليه نستنتج أن دور صندوق النفقة بالنسبة للمستحقات المالية يتمثل في صرف هذه الأخيرة كما هي مبينة في الحكم الذي يحددها، مما يجعل مبلغ هذه الأخيرة يختلف من حالة إلى أخرى وهي محددة سلفا من طرف القضاء وينحصر دور صندوق النفقة في حساب المدة المستحقة وعلى إثرها يتم تحديد مبلغ النفقة وإرساله إلى الدائن ، وهذا ما يميز هذا الصندوق عن بقية الصناديق الاجتماعية الأخرى التي تختص في دراسة نشأة الحق في الأداءات وتسديد مستحقاتها المالية إلى الدائن أو المؤمن في آن واحد، وذلك وفقا لقواعد قانونية واضحة ولهم سلطة القبول أو الرفض حسب توفر الشروط المطلوبة ، وهذا عكس صندوق النفقة الذي يعتبر الحكم بالنفقة هو الوثيقة الرئيسية وبدونها لا

1 م .ع .غ.أ .ش 1986/05/05 ، ملف رقم: 41703 ، غير منشور

يمكن أن نتكلم على وجـود ملـف أو تكـوين ملـف وإيـداعـه لـديه للحصـول على المستحقـات المـالية الخـاصة بالنفقـة.

المصطلـــح الثـالث: المستفيـد أو الـدائن بالنفقـــة

أن قـانون إنشـاء صنـدوق النفقـة قد حدد من يمكن لـهم الاستفـادة وهم:

- الطفل أو الأطفال المحضـونون ممثلين من قبل المرأة الحاضنة في مفهوم قـانون الأسرة.
- المـرأة المطلقـة المحكـوم لهـا بالنفقـة.

حيث حدد القـانون صفـة من يستفيـد من صنـدوق النفقـة وحصـرهم في حـالتين ، والحـالة الأولى تتعلق بالأطفـال المحضـونين إي وجـود طفل أو عدة أطفـال محضـونين من طـرف امـرأة والمقصـود هنـا أن هـذه المـرأة التي تكـون في مـواجهـة الصنـدوق حيث أن المبـالغ المـالية يـرسلها الصنـدوق إليها بـواسطة حسـابها البـريدي أو البنكي أو بـواسطة حـوالة بـريدية تـرسل إليها إلى مقـر سكنـاها ، وحيث نـلاحظ هنـا بأن أحسن طـريقة للتسـديد هي طـريقة الحسـاب الجـاري البـريدي لكـونه منتشـر في جميع أنحـاء الـوطن من مـدن وقـرى ، وهـذا مـا يسهل على المـرأة الحصـول على المبلغ في الـوقت المحـدد ، وتتجنب مشـقة الانتقـال إلى المـدينة والانتظـار ودفع مصـاريف إضـافية وهي في غنى عن دفعهـا وذلك باعتبـار أن مقـرات أغلب البنـوك مـوجـودة في عـواصم الـولايـات ولا يـوجد لهـا فـروع في جميـع البلـديات عكس مـراكـز البـريد.

وحيث يمكن في هذه الحـالة أن تكـون المـرأة الحـاضنة غير الأم المطلقة إي امـرأة غيـر أم المحضـونين ولا يشتـرط أن تكـون طليقـة والـد الأبنـاء المحضـونين فهنـا يمكن أن تكـون أم الأم أو أم الأب أو الخـالة ، وذلك حسب تـرتيب الحضـانة الـوارد في قـانون الأسـرة ، وطبقا للحكم المسند للحضـانة.

وأمـا الحـالة الثـانية فتتعلق بالمـرأة المطلقـة ، فهذه الحـالة تخص المـرأة المطلقـة التي صـدر بشـأنها حكم يقضي بالنفقـة عليها من طـرف المـدين بالنفقـة وهـذه الحـالات في تقـديري حـالات محـدودة وغيـر معقـدة وعـادة ما يحكم فيها بمبلغ إجمـالي يسـدد للمعنية دفعـة واحـدة ولا تثـار إشكـالات عكس حـالات الطـلاق في حـالة وجـود الأبنـاء في سن الحضـانة.

الاصطــلاح الــرابع: المــدين بالنفقـــــــة

إن المدين بالنفقـة هـو المكلف أصــلا بالنفقـة وهـوا والد الطفـل أو الأطفـال المحضـونين ، أو الـزوج.

حيث في هـذا المصطلح ذكـر المشـرع حـالتين وهمـا:

- والـد الطفـل أو الأطفـال المحضـونين: إي أنه هـو الأصل من يقـوم بـدفع النفقـة على أبنـائه المـوجودين في وضعية الحضـانة لمن يتولى حضـانتهم ، إي هـو المكلف قـانونا وفي حـالة تعـذر تمكين المحضـونين من مبلغ النفقـة يحل الصنـدوق محله وفقـا للإجـراءات وشـروط سنقـوم بتفصيلها لاحقـا في الفصل الثـاني عنـدما نتطـرق إلى الإجـراءات المتعلقة بالاستفـادة من الصنــدوق .

ويبقى للصنـدوق حـق الـرجوع على المـدين لاسترداد مـا دفع في مكـانه ، إضـافة إلى تحميلـه كذلك الـرسوم التي ستنشـأ في هـذا الشـأن وفقـا للنصـوص التطبيقيـة للقـانون 01/15 ، المنتظـر صـدورها.

- الـزوج السـابق: وهذه الحـالة تقتصـر على نفقـة الـزوجة السـابقة لحكم صـدور الطـلاق وتعـذر تمكينها من حقـوقها ففي هـذه الحـالة يتـولى الصنـدوق صـرف إلى المعنيـة مبلغ النفقــة والـرجوع على المـدين ، مع تحميلـه للـرسوم المنتظر صـدورها تطبيقـا للقـانون 01/15.

المصطلــح الخــامس: سقـوط حـق الاستفـادة من المستحقـات المـالية

في هذا المصطلح ذكـر المشـرع ثـلاث حـالات لسقـوط الحضـانة وهـي:

1-الحـالة الأولى: سقـوط الحـق في الحضـانة للأسبـاب الـواردة في قـانون الأسـرة والمتعلقـة بالحـاضن.

وحيث تنـاول المشـرع الجزائري أحكـام الحضـانة في المـواد من 62 إلى 72 من قـانون الأسـرة الجـزائري ، وحيث عـرف الحضـانة في المـادة 62 منه من خـلال تحـديد شـروطها وأهـدافها

وحيث ما يجب ذكره بأن عمل المرأة لا يمكن أن يشكل سببا من أسباب سقوط الحق في ممارسة الحضانة ، غير أنه في جميع الحالات يجب على القاضي عند إسناده للحضانة أن يراعي مصلحة المحضون.

هذا التحفظ جاء عاما ليشمل جميع حالات سقوط استحقاق الحضانة ، فالنص يقول في جميع الحالات يجب مراعاة مصلحة المحضون.

وحيث يسقط الحق في الحضانة إذا اختلت شروط الحضانة التي نصت عليها المادة 62 من القانون بالأمور الآتية:

- القدرة على الحضانة: أي القدرة على رعاية المحضون وتعليمه والقيام على تربيته ، لأن عدم القدرة فيها ضياع له وعدم رعايته[1] .
- أن تكون الحاضنة متوفر فيها شروط تربية المحضون على دين أبيه.
- القدرة على السهر على حماية المحضون وحفظه صحيا وخلقيا .

هذه الشروط إذا أختل واحد منها تسقط حضانة الحاضنة.

وكذلك يسقط الحق في استحقاق الحضانة بالسكوت عن طلبه لمدة تزيد عن سنة بدون عذر مؤدى هذا أن الحضانة إذا استحقت ، وسكت صاحب الحق عن طلبها وهذا ما اخذ به القانون في المدة 68 " إذ لم يطلب من له الحق في الحضانة مدة تزيد عن سنة بدون عذر سقط حقه فيها

- الجدة الحاضنة أو الخالة الحاضنة يسقط استحقاقها في الحضانة إذا سكنت بالمحضون مع أمه المتزوجة بغير قريب محرم من المحضون.

---

1 المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية ، قرار رقم 331921 ، بتاريخ 1984/07/09 من المجلة القضائية العدد 4 ، سنة 1989 ، ص 76 .

جاء في منطوق القرار ما يلي" من المقرر في الفقه الإسلامي وجوب توافر شروط الحضانة ومن بينها القدرة على حفظ المحضون ومن ثم فإن القضاء بتقرير ممارسة حق الحضانة دون توفر هذا الشرط يعد خرقا لقواعد الفقه الإسلامي، ولما كان الثابت في قضية الحال أن الحاضنة فاقدة البصر وهي بذلك تعد عاجزة عن القيام بشؤون أبنائها ومن ثم فإن قضاة الاستئناف بإسنادهم حضانة الأبناء لها وهي على هذا الحال حادوا على الصواب وخالفوا القواعد الفقهية ، ومتى كان ذلك استوجب نقض وإبطال القرار المطعون فيه تأسيسا على الوجه المثار من الطاعن بمخالفة هذا المبدأ".

بالنسبـة لعـودة الحـق في الحضـانة بعـد سقـوطه فإن القـانون في المـادة 71 نص على عـودة الحق في الحضـانة إذا زال سبب سقـوطه غي الاختيـاري، بمعنى أن القـانون يقصد عـودة الحضـانة إذا زال المـانع الإجبـاري الذي لا دخل لإرادة الحـاضنة فيه، أمـا الـذي لإرادتها دخل فيه إذا زال المـانع لا تعـود الحضـانة بـزواله.

وحيث الاجتهـاد القضـائي في الجزائر بين قـانونا، انه يعـود الحق في الحضـانة إذا زال سبب سقـوطها غير الاختيـاري ، والقضـاء بمـا يخالف هذا المبدأ يعد مخـالفة للقـانون فالأم التي أسقطت حقها في الحضـانة بعد زواجها من أجنبي يعد تصـرفا رضـائي واختيـاري يمنع عـودة الحضـانة ولـو بعد زواله والقضـاء بغير ذلك يكون مخـالفة للقـانون.

2- الحـالة الثـانية : تتعلق بالمحضـون إي بلـوغ السن القـانونية لانتهـاء الحضـانة

لقـد نص المشـرع الجـزائري في المـادة 65 من قـانون الأسـرة الجـزائري على أنه " تنقضـي مـدة حضـانة الـذكر ببلـوغه 10 سنـوات ، والأنثى ببلـوغها سن الـزواج ، وللقـاضي أن يمـدد الحضـانة بالنسبـة للـذكـر إلى 16 سنـة إذا كـانت الحـاضنة أمـا لم تتـزوج ثـانية، على أن يـراعى في الحكم بانتهـائها مصلحـة المحضـون ".

يفهم من خـلال هـذا النص أن الحضـانة لهـا مـدة معينـة لا يمكن أن تستمـر وقتا طـويلا، كما أن المشـرع قـد فـرق بين مـدة حضـانة الـذكـر والأنثى، وهـذا أمـر منطقي نظـرا لتبـاين التكـوين النفسي والعقلي والجسدي لكل واحد منهما ، فقرر أن حضـانة الـذكـر تنقضـي مـدتها بـ:10 سنـوات والأنثى بسن الـزواج ، أي بلـوغها سن 19 سنـة طبقـا للمـادة 7 من قـانون الأسـرة الجـزائري المعـدلة، ومعنى ذلك أن في التشـريع الجـزائري حق التخـاصم على حضـانة الأولاد يكـون قبل بلـوغ السن المحـددة ، ففي هـذه السن تنتهي الحضـانة بقـوة القـانون[1] ، كـأصل عـام ،إلا أنه بالـرجوع إلى المـادة السـالفة الـذكر ، نجـد أن المشـرع الجـزائري أورد استثنـاءا لهـذا المبـدأ وهـو تمـديد الحضـانة حسب مقتضيـات المحضـون ، وبالتـالي يكـون للقـاضي سلطـة تقـديرية في تمـديد مـدة الحضـانة ، إلا أن سلطتـه هـذه غير مطلقـة بل مقيـدة بالشـروط القـانونية التـالية:

1 الدكتـور عبد العزيز سعـد ، الزواج والطـلاق في قـانون الأسـرة الجـزائري ، الطبعة الأولى ، دار البعث ،1986 ، ص 296

- أن يتعلق التمـديد بالـذكـر دون الأنثى.
- أن يكـون الحـد الأقصى للتمـديد 16 سنة
- أن تكـون الأم المطلقـة لم تعـد الـزواج.
- أن يكـون طلب التمـديد خـلال سنـة من نهـاية العشـر سنـوات[1] .

3-الحـالة الثـالثة: تسـديد النفقـة من قبل المـدين بالنفقـة مبـاشرة إلى الـدائن.

وهذه الحـالة أن يقـوم المـدين مبـاشرة بتسـديد النفقـة إلى الـدائن وذلك إمـا بـواسطة إرسـال مبـالغ النفقـة المستحقـة بـواسطة البـريد ، وحيث إشعـار الاستـلام يعتبـر حجـة عن ذلك وهذا هـو الجـاري به العمل ، أو يقـوم المـدين بتنفيـذ الحكم وتسليم المبلغ إلى المنفذ والـذي بـدوره يقـوم بتسليمه إلى الـدائن وتحـرير محضـر التنفيـذ يسلم للطـرفين وعليه تبـرأ ذمـة المدين اتجـاه الـدائن مع سقـوط حق هذا الأخيـر من الاستفـادة من المستحقـات المـالية من صنـدوق النفقـة ، وهنـا عبئ الإثبـات يقع على المـدين.

المصطلـــح الســـادس: المصـالح المختصـة

هي المصـالح الـولائية المكلفـة بالنشـاط الاجتمـاعي التـابعة لـوزارة التضـامن الـوطني، حيث أن هـذه الأخيـرة هي المختصـة في تسييـر صنـدوق النفقـة ويعتبـر مـدير النشـاط الاجتمـاعي على مستـوى الـولاية بمثـابتة مـدير الصنـدوق وهـو الآمـر الثـانوي بالصـرف للحسـاب المفتـوح في هـذا الشـأن على مستـوى الخـزينة العمـومية على مستـوى الـولايـات.

وبالنسبـة على مستـوى الـوطن فإن الآمـر الـرئيسي هـو وزيـر التضـامن الـوطني ويمثله على مستـوى الـولايـات كمـا سبق ذكـره مـدراء النشـاط الاجتمـاعي .

المصطلح الســابع: القــاضي المختص

هـو القـاضي رئيس قسم شـؤون الأسـرة المختص إقليميـا وهـذا يعني حسب مفهـوم هـذا القـانون أن كل محكمـة يـوجد بها قـاضي رئيس قسم شـؤون الأسـرة ، وحيث صنـدوق النفقـة ستـرده ملفـات متعـددة تتضمن أحكـام صـادرة من مختلف المحـاكم القضـائية المـوجودة على مستـوى الـولاية ، وكذلك نفس الشيء بالنسبـة للأحكـام الصـادرة من محـاكم خـارج الـولاية

1 فضيل سعد، شرح قانون الأسرة الجزائري ،ج1 في الزواج والطـلاق، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر 1986 ،ص 222

في هـذه الحـالة يطـرح التسـاؤل لمعـرفة هل طـالب النفقـة المقيم في غيـر الـولاية التي صـدر منها الحكم يستطيـع أن يقـدم طلبه إلى مـديرية النشـاط الاجتمـاعي محـل إقـامته أم يتقيـد بمكـان صـدور الحكم وهذا هـو الـراجح والمعمـول به في ملفـات إداريـة أخـرى وبعـد دراستـه والمـوافقة عليه يمكن أن يحـول الملف إلى مكـان إقـامته .

وبعـد تعـرضنا للمفـاهيم الـواردة في قـانون إنشـاء الصنـدوق ولـو بصـورة مـوجـزة والتي تعتبـر بمثـابة لـوحة التحكم في تسيير مهـام الصنـدوق ولا يمكن مخـالفتها والخـروج عنها ، ورغم أن نشـأة هـذا الصنـدوق كانت ذات طـابع استعجـالي لحمـاية الأطفـال القصـر من الضيـاع ووضع حـد لمعـاناة المرأة الحـاضنة إلى أنه لم يشـرع الصنـدوق في ممـارسة مهـامه وهذا مـا يطرح التسـاؤل من جـدوى الإسـراع في إصـدار قـانون دون الإسـراع بالعمـل به في أرض الـواقع والتكفل بالحـالات المستعجلـة والتي في أشـد الحـاجة إلى النفقـة.

المطـــلب الثاني: الصـــلاحيـــــــات

إن نشـأة الصنـدوق كـانت بعد نقـاش وتجـاذب بين عـدة أطـراف في المجتمع من جمعيـات وأشخـاص وأحـزاب سيـاسية كل كان له الفضل في المسـاهمة بالـدفع بالمشرع إلى الالتفات إلى هذه الفئـة الهشـة من المجتمع التي تتـألم في صمت دون أن تستطيع بمفردها إلى إسمـاع صـوتها لغيـرها من أفراد المجتمـع ونتيجـة صمـود أفـرادها ونضـالهم المستمـر وخـاصة الجمعيـات التي تنـاضل في مجـال احتـرام حقـوق المـرأة وأبنـائها المـوجـودين تحت كفـالتها ، مما استجـاب المشـرع الجـزائري بغـرفتيـه وأصـدر القـانون

رقم: 01/15 المؤرخ في: 2015/01/04 ، والـذي يتضمن إنشـاء صنـدوق النفقـة ، وحيث هـذا القـانون يتكـون من 16 مـادة قـانونية مـوزعـة على أربعـة فصـول، حيث تنـاول في الفصـل الأول أحكـام عـامة

، وفي الفصـل الثـاني إجـراءات الاستفـادة من المستحقـات المـالية ، وفي الفصـل الثـالث تنـاول أحكـام مـالية وفي الفصـل الـرابع تنـاول أحكـام نهـائية ، وحيث مـا يـلاحظ من الـوهلة الأولى على هذا القـانون عـدم وجـود تـوازن بين الفصـول من حيث عـدد المـواد التي

تضمنها كل فصل ، وكذلك عدم وضع صورة واضحة المعالم لهذا الصندوق يلمسها القارئ أو الدارس لهذا القانون من خلال مواده وحيث مرجع ذلك يرجع إلى الاستعجال في إصدار هذا القانون استجابة للرغبة الملحة لهذه الفئة من المطلقات وخاصة المجتمع المدني الذي يمثلها ، مما يكون المشرع الجزائري قد غلب الجانب الاجتماعي والسياسي على الجانب القانوني والإداري مما أضطره للجمع بين شروط الاستفادة من الأداءات والجهة المسيرة لها في قانون واحد يتعلق بإنشاء صندوق النفقة وكان من المفروض أن يتناول جانب المتعلق بكيفية الاستفادة من أداءات النفقة في قانون مستقل عن الهيئة المسيرة لها ويضع لها نظام خاص بها كما هو معمول في الصناديق الأخرى ، لأن أغلب القوانين إذ لم نقل جلها عندما يتعلق الأمر بإنشاء إي صندوق فإنها تبين الهياكل التي يتكون منها هذا الصندوق وكذلك الفروع التي تتبع هذه الصندوق وكذلك معاملاته مع الغير وطبيعته القانونية.

وهذا ما شذ عليه هذا القانون وخرج عن المألوف والمتعارف عليه إداريا وقانونيا ، حيث في نظري أن المشرع لم يأخذ الأمر بالجدية اللازمة والمطلوبة حيث ما يؤكد ذلك هو النص الفرنسي من القانون الذي يصرح في المادة الأولى" la presente loi a pour objet la creation d un fond de la pension alimentaire.

وهذا ما يثير التساؤل الموجود بين النص العربي والفرنسي ، حيث أن النص الفرنسي يعبر بدقة في تحديد مبتغى المشرع الجزائري عندما قال ينشأ : Un fonds de pension alimentaire ، وهذا عكس النص العربي الذي يفتقر إلى الدقة ، حيث جاء النص عاما بقوله " يهدف هذا القانون إلى إنشاء صندوق النفقة" حيث ما يعاب على هذا النص أنه لم يحدد نوع هذه النفقة وكان من المفروض أن يعرف بنوع النفقة الذي يقصدها ، ولا يمكن معرفة مقصوده إلا من خلال قراءة المواد اللاحقة حتى نتمكن من الوقوف بأن النفقة المقصودة هي النفقة الغذائية الواردة في قانون الأسرة.

إن هذا الصندوق لم يأخذ شكل الصناديق المتعارف عليها مثل الصندوق الوطني للتقاعد ، فهو أخذ التسمية فقط وبالتالي لا يعتبر كيان مستقل بذاته ويتمتع بالشخصية المعنوية بل

هـو مجـرد حسـاب مفتوح لـدى الخـزينة العمـومية يتم تسييـره من طـرف وزارة التضـامن الـوطني مبـاشرة إي شخصيتـه تتصـهر في شخصية الـدولة والـوزارة وعليه فهـو ليس له شخصيـة سـواء من القـانون العـام أو القـانون الخـاص فهـو مجـرد حسـاب تخصيص .
وعليه ليست له أهلية التقـاضي وليست له شخصيـة مستقلة وهـو عكس الصنـاديق الأخـرى التي لهـا ذمة مـالية مستقلـة وعمـال مستقلين ومجـالس إدارة وفـروع تـابعة ونشـاط ومنـازعـات واضحـة والجهـة القضـائية المختصة في الفصل فيها واضحـة وهيـاكل تحصيل النفقـة واضحــة.
وبعـد استعـراضنا لهـذه المقـدمات التي تمهد لنا دراسـة الصـلاحيـات و المهـام المـوكلة إلى هـذه الهيئة الاجتمـاعية.
أن الصـلاحيات المتعلقة بصنـدوق النفقـة تتمثل على الخصـوص في دفـع أو تسـديد مستحقـات النفقـة في حـالة تعـذر التنفيـذ الكلي أو الجـزئي للأمـر أو الحكم القضـائي المحـدد لمبلغ النفقـة بسبب امتنـاع المـدين بها عن الـدفع أو عجـزه عن ذلك أو لعـدم معـرفة محـل إقـامته.
ويشتـرط في هذه الأحكـام أن تكـون صـادرة بعـد تـاريخ صـدور القـانون 01/15 بتـاريخ: 2015/01/04 ، وقـد نصت على هـذه الصـلاحيات كل من المـواد 03 و15 ونصـهما كمـا يلي:
المـادة 03 تنص" يتم دفع المستحقـات المـالية للمستفيد، إذا تعـذر التنفيـذ الكلي أو الجـزئي للأمـر أو الحكم القضـائي المحدد لمبلغ النفقة ، بسبب امتنـاع المـدين بها عن الـدفع أو عجزه عن ذلك أو لعدم معرفة محـل إقـامته.
يثبت تعـذر التنفيـذ بمـوجب محضـر يحـرره محضـر قضـائي."
يتبين لنا من خـلال هـذه المـادة أن صـلاحيات الصـندوق تتمثل في تسـديد مستحقـات النفقـة في حـالة امتنـاع المـدين عن تنفيـذ الحكم القضـائي أو عجـزه أو عـدم معرفة محل إقـامته حتى يتكفل صنـدوق النفقـة بتسـديد المستحقـات المـالية للـدائن وهنـا يجب أخـذ الحكم القضـائي بالمفهـوم الـواسع ليشمل الأحكـام الصـادرة عن المحاكم الابتدائية أو القرارات

الصـادرة عن المجالس القضـائية أو الأوامـر القضـائية التي يصـدرها رئيس المحكمـة أو رئيس القسم ألاستعجـالي، وقـد يكـون الحكم الصـادر عن جهـة قضـائية أجنبيـة وممهور بالصيغة التنفيذية ففي هذه الحـالة يجب المصـادقة عليه ليكـون سـاري المفعـول بالـداخل[1] .

وحيث يجب أن يكـون الحكم نـافذا إذا كـان نهـائيا أو غيـر نهـائيا لكن معجل النفـاذ رغم المعـارضـة والاستئنـاف عنـدما يتعلق الأمـر بالنفقـة الغـذائية والحضـانة وهذا طبقـا للمـادة 57 مكـرر من قـانون الأسـرة ، التي تنص" يجـوز للقـاضـي الفصل على وجـه الاستعجـال بمـوجب أمـر على عـريضـة في جميـع التـدابيـر المؤقتة ولاسيمـا مـا تعلق منها بالنفقـة والحضـانة والـزيارة والمسكن".

وتبقى النفقـة مستحقـة رغم صـدورحكم يلغيها أو يخفض منها لان الحكم ليس له أثـر رجعـي.

ويبـدأ سـريان الحكم من تـاريخ التبليغ للمعني بالأمـر حسب الأشكـال والشـروط المقررة في قـانون الإجـراءات المـدنية والإداريـة، حيث يضـطلع بهـذه المهمـة المحضـر القضـائي الـذي يمهل المدين بالنفقـة مـدة 15 يـوما للـوفـاء طبقـا للمـادة 612 من ق. ا. م .ا.

لكن تبقى مسـألة إصـدار الأحكـام وتبليغها رغم مـا يتـرتب عنها من متـابعة جـزائية غيـر كـافية حتى تحصل المطلقة الحـاضـنة على حقها في نفقة أولادهـا وهذا بسبب تعـذر تنفيـذ الأحكـام القضـائية المتعلقـة بالنفقـة،

وعليـه فإن شـرط تعـذر تنفيـذ الأحكـام القضـائية الخـاصـة بالنفقـة يتضمن ثـلاث حـالات وهي:

1-حـالة امتنـاع المـدين عن الـدفع: ويتم إثبـات حـالة الامتنـاع بمجـرد أن تنتهي الآجـال الممنـوحة للمـدين للـوفـاء بالتـزامـاته دون أن يقـدم عـذرا كـافيا رغم صحـة تكليفه بالـوفـاء وفي هذه الحـالة يبقى سـوء النية مفتـرضـا ما لم يثبت عكس ذلك ويبقى دين النفقـة ثـابتا في ذمـة الـزوج فـلا يسقط هذا الـدين إلا بالأداء أو الإبـراء لأنـه يعتبـر دينـا قـويا كسـائر الـديون ومـا يـؤكد ذلك مـا أخـذ به المشـرع الجـزائري بحق الـزوجة في النفقـة من تـاريخ رفع الـدعـوى على أن لا تتجـاوز مـدة سنـة .

1 الدكتـور الطيب زروتي، تحرير العرائض والأوراق الشبه القضـائية ، المطبعة الجـامعية ط2، جـامعة الجـزائر 2011 ، ص93

2-حـالة العجـز: لم يحدد المشـرع الجزائري حـالة العجـز في قـانون الأسـرة الجـزائري مما يحيلنا إلى تعـريف العـاجز في الفقـه الإسـلامي طبقـا للمـادة 222 من قـانون الأسـرة ، حيث عـرف الفقهـاء العـاجز بأنه الشخص الذي لا مـال له ولا عـائل له ولا قـدرة له على الكسب وهو ممن يستحق الـزكـاة واعتبـروا القـدرة بغيـر كسب تكفي لحـاجته كعـدمها ولأنـه بحـاله هـذه يعـد فقيـرا والفقيـر تجب كفـايته من بيت المـال وهـذه الكفـاية تشمل سـائر مـا يحتـاجه من مطعم وملبس ومسكن وأجـرة خـادم ونفقتـه إن كـان بحـاجة إلى خـادم كـأن يكـون مسنـا أو مـريضا لا يستطيـع القيـام بخـدمة نفسـه وليس له من يقـوم على رعـايته وخـدمته[1] .

حـالة الجهل بمحـل إقـامة المـدين: تنطبق هذه الحـالة على الغـائب سـواء كـان غـائبا عن البلـد الـذي تـوجد فيه مطلقتـه أو مخفيـا فيـه وسواء كـانت غيبتـه قـريبة أم بعيـدة وهذا مـا يثيـر مسـألة غيـاب المـدين بالنفقـة والإضـرار التي تنجـر عن هـذا الغيـاب لاسيمـا مـا تعلق بحـق النفقـة لكل من المطلقة وأولادهـا المحضـونين.
وكذلك نجـد أن المـادة 15 من القـانون 01/15 تنص بأن" لا تطبق أحكـام هـذا القـانون على مبـالغ النفقـة المحكـوم بها قبل صـدوره".
حيث يتضح منهـا بمفهـوم المخـالفة بأن صنـدوق النفقـة يختص فقط بتسـديد المبـالغ المحكـوم بهـا بعـد تـاريخ صـدور القـانون 01/15 ، إي أن الأحكـام الصـادرة قبل تـاريخ:2015/01/04 تبقى خـاضعة إلى قـانون الإجـراءات المدنية والإدارية فيما يتعلق تسـديد النفقـة مبـاشرة على المـدين ولا تـدخل ضمن اختصـاص الصنـدوق.

1- الموسـوعة الشـاملة ، الموسوعة الفقهية الكويتية في النفقة ، منشـورات المـوقع الإلكتـروني:
port.com/d/2/fqh/1/35/810.htmlhttp://islam تم الإطـلاع عليه يـوم 14 /2016/05 على السـاعة 15:25

المبحث الثـانـــــي: الجـانب الإداري والمـالي للصنـدوق

رغم أن القانون رقم: 15-01 المتضمن إنشاء صندوق النفقة من خلال وضع نظام قانوني لهذا الأخير يتضمن 16 مادة قانونية لكنه لم يتطرق بصورة صريحة وواضحة إلى تسيير الصندوق مثل ما هو جاري بع العمل والمتعارف عليه في مختلف الصناديق وخاصة الاجتماعية منها حيث نجد أن لها هياكل مكلفة بتسيير الأداءات أو المهام الموكلة إليها واضحة المعالم ومنصوص عليها في القوانين و المراسيم المتعلقة بإنشائها ومن بين هذه المعالم تمتعها بالشخصية المعنوية والذي تتجلى في الاستقلال المالي والإداري وحرية التصرف واتخاذ المبادرة في كيفية تنفيذ القوانين والقراءة الإدارية لها وفي أغلب الأحيان يشرف عليها مدير عام بمساعدة عدة مدراء مركزيين ، تحت رقابة مجلس الإدارة الذي يتكون من الأعضاء اللذين لهم علاقة بنشاط الصندوق ، وكذلك عدة مديريات مركزية ، وفروع أو ما يسمى بالوكالات على مستوى الولايات ومجموعة من المستخدمين المسيرين للخدمة من إطارات وعمال تنفيذ ومقرات وهياكل وغالبا ما توضع هذه الصناديق تحت الوصاية للوزارة المعينة بنشاط الصندوق.

وهذه الأمور لم نلمسها في قانون إنشاء صندوق النفقة الذي تناول جميع الأحكام المتعلقة بالنظام القانوني وتسيير الأداءات في قانون واحد وبصورة مختصرة ، وهذا يعتبر نوع من التسرع والعجالة وعدم أخذ الأمر بالجدية الكافية وكان من المفروض أن يفصل المشرع بين الأمرين وذلك من أجل توضيح المهام وإنهاء التداخل ، وحيث بعد إطلاعنا على جميع المواد المنشئة لصندوق النفقة نجد تلميحا فقط في بعض مواده إلى التسيير الإداري مثل ما جاء في المواد 06 التي تنص " تتولى المصالح المختصة الأمر بصرف المستحقات المالية للمستفيد، في أجل أقصاه خمسة وعشرون يوما " وهي وزارة التضامن الوطني ورغم أن القانون جاء شحيحا بالجانب المتعلق بالتسيير الإداري عكس الجانب المالي الذي خصص له مادتين وهما المادة 10 والمادة11

المطلـــــــب الأول: الجـانب الإداري للصنـدوق

كما سبق القـول في مقدمـة المبحث السـابق أن المشرع لم يخصص ولـو مـادة واحـدة في قـانون إنشـاء صنـدوق النفقـة تتضمن التسييـر الإداري بل اكتفـى إلى التلميح والإشـارة إلى ذلك في بعض مـواد القـانون01/15 ، والتي سنتطـرق إليهـا مع مقـارنة ذلك بالقـوانين المتعلقـة بإنشـاء بعض الصنـاديق القريبة من حيث النشـاط بصنـدوق النفقـة.

حيث في الفقـرة السـادسة من المـادة الثـانية من قـانون إنشـاء صنـدوق النفقـة نجـده أنه تنـاول مصطلح المصـالح المختصـة بأن المقصـود منها هـي مصـالح الـولاية المكلفـة بالنشـاط الاجتمـاعي التـابعة للـوزارة المكلفـة بالتضـامن الـوطني.
إي أن هـذا القـانون بين لنـا الجهـة التي تتـولى تسييـر صندوق النفقـة والتي سمـاها المصـالح المختصـة ويقصـد بها أن تسييـر مستحقـات النفقـة يكـون من طـرف مـديريات النشـاط الاجتمـاعي على مستوى الـولايات ، وذلك بصـورة مبـاشرة بـواسطـة مستخـدميها .
وكذلك أشـار إليها في المـادة 06 بقـولها تتـولى المصـالح المختصـة الأمـر بصـرف المستحقـات المـالية للمستفيـد .
وكذلك في المـادة 10 " يكـون الـوزير المكلف بالتضـامن الـوطني الآمـر الـرئيسي بصـرف هذا الحسـاب "
وبعـد استقـرائنا لهـذه التلميحـات نستشف منها أن المشـرع الجـزائري وضع تسييـر هـذا الصنـدوق مبـاشرة من طـرف الـدولة ممثلـة في وزيـر التضـامن الـوطني ومـدراء مـديريات النشـاط الاجتمـاعي على مستـوى الـولايـات وعليه فإن الشخصيـة المعنـوية لهـذا الصنـدوق تتصهـر ضمن شخصيـة الـدولة ويمكن أن نتصـور بأن المشـرع الجـزائري قد أختصـر صندوق النفقة في شكل كيان صغيـر على مستـوى مـديرية النشـاط الاجتمـاعي و يقـوم بهـذه المهمـة ، وهـذا في نظـري وحسب الـواقع فهـو غيـر منطقي ولا يفـي بالغـرض المطلـوب القيـام به من طـرف هـذا الصنـدوق ، أولا مهـام استقبـال الطلبـات والملفـات ومـراقبتهـا ليس

بالأمـر البسيط والتـدقيق فيها يتطلب مستـوى معين من المراقبة من طـرف عـدة أعـوان مـؤهلين ومختصين في استـلام وتسيير هـذه الملفـات من لحظـة استـلام الطلب إلى غـاية تحـويل مبلغ النفقـة إلى المستفيـد وهـذا يتطلب إلى مجهـود كبيـر وأعـوان مختصين يجب تهيئتهم في هـذا الشـأن إضـافة إلى التجديد الـدوري للملفـات وخـاصة عندما يتعلق الأمـر بسقـوط النفقـة فهـذا كـذلك يتطلب متـابعة دقيقـة وبـرامج مختصـة في مجـال الإعـلام الآلي ، لتضطلع بمهـام المتـابعة والتجديد واسترجاع الأمـوال التي تـدفع عن طـريق الخطأ لغير مستحقيها، ذلك نـاهيك عن متـابعة الأشخـاص المدينين بالنفقـة لتحصيل مبـالغ النفقـة المـدفـوعة، وحيث تعتبـر هـذه المهمـة من أصعب المهـام فلعلهـا السبب الـرئيسي الـذي دفع بالمشرع إلى إنشـاء صنـدوق النفقـة ونلمس ذلك من خـلال تصـريح " وزيـر العـدل حـافظ الأختـام" بتـاريخ: 2014/12/10 أثنـاء عـرض القـانون على مجلس الأمـة بأن من بين 22189 حكم صـادر بالنفقـة خـلال سنـة 2013 لم ينفذ منها إلا 2498

المطلب الثاني: الجــانب المــالي للصنـدوق

أن الجـانب المـالي للصنـدوق لقـد أفـرد له القـانون 01/15 فصـل وهـذا مـا يـدل عن أهميتـه باعتبـاره العمـود الفقـري أو الـركيـزة الأسـاسية لصنـدوق النفقـة باعتبـار أنه يقـوم بتسـديد مستحقـات النفقـة مما يستلـزم أن يكـون له أمـوال واضحـة المصـدر ، حيث نص المشرع في المـادة 10 من القـانون المـذكـور أنه يفتح في كتـابات الخـزينـة حسـاب تخصيص خـاص رقمـه 142-302 وعنـوانه صنـدوق النفقـة ، وحيث إيـرادات هـذا الحسـاب تكـون من مجمـوعة من المـوارد وهـي:

1- مخصصـات ميـزانية الـدولة : إي يتم رصـد مبلغ مـالي له سنـويا من الميـزانية وهـذا مـا يلفت الانتبـاه أن هـذا الصنـدوق يخضع للرقـابة التشـريعية ضمن المنـاقشة لقـانون المـالية وهـذا يعتبـر عـامل مشجع حيث يمكن للسلطـة التشـريعية أن تـرفع أو تنقص من الميـزانية المقترح تخصيصها للصنـدوق من طـرف الحكـومة أثنـاء عـرضها لقـانون المـالية لمنـاقشتـه أمـام البـرلمـان بغـرفتيه.

1 تصـريح وزير العـدل حـافظ الأختـام الطيب لـوح أمـام أعضـاء مجلس الأمة بتـاريخ2014/12/10 ، خـلال عـرضه لقـانون إنشـاء صنـدوق النفقة.

وبصـورة أخـرى نستطيع القول بأنها هي المخصصـات التي تقرها الحكومة بموجب قـانون المـالية السنوي لصـالح النفقـة وهي مسـاهمة ميزانية الـدولة والتي من المفروض أن لا تتجـاوز نسبتهـا 20 % من مجموع إيرادات الصندوق ، ولكن عمـلا بمبدأ مـرونة هذه الحسـابات يمكن أن تكـون الانطـلاقة من مساهمة الخـزينة العمـومية 100% ، في السنـة . الأولى من افتتـاح الحسـاب الخـاص بصنـدوق النفقـة حيث خصصت وزارة المـالية مبلغ 100 مليار سنتيم لصـالح صنـدوق النفقـة.

2- مبـالغ النفقـة التي يتم تحصيلهـا من المـدينين بهـا: حيث نسجل في هذا الشـأن أن مبلغ النفقـة المستحق على المـدين به هـو الأصل ويبقى مـدين به ولايمكن أن يتحلل من هذا الالتـزام وإنما تـدخل صنـدوق النفقـة جـاء كصـورة استثنـائية وذلك بالنظـر إلى الظـروف التي حلت بالمـدين سـواء كـانت مستقلـة عنه إي خـارجة عن إرادته أو من اصطنـاعه ليتهـرب من مسؤولية دفع النفقـة وبالنظـر إلى وضعية المحضـونين من النـاحية الإنسـانية والاجتمـاعية يحل محله الصنـدوق باعتبـار دفع النفقـة لا يحتمل الانتظـار لارتبـاطه بحـاجات إنسـانية حيـوية وضـرورية ولـهذا فإن صنـدوق النفقـة يـرجع على المـدين لاسـترداد مـا دفع في مكـانه وهذا مـا يمكن تشبيـه الصنـدوق بعمـل الفضـولي ، وحيث الشيئ المـلاحظ أن القـانون لم يبين كيفيـة تحصيل الصنـدوق لهـذه الأمـوال عكس الصنـاديق الاجتمـاعية الأخـرى التي منحهـا

3-القـانون عـدة امتيـازات في التحصيل خـارج القـواعد العـامة المتعـارف عليهـا في بـاب الالتزامـات المـدنية، مثل الامتيـازات الممنوحة لصنـاديق الضمـان الاجتمـاعي في تحصيل الاشتـراكات المستحقـة على المكلفين ، ورغم ذلك فإن صنـدوق النفقـة يمكن أن يستفيـد من استعمال امتيـازات الخـزينة العـامة التي وضعهـا المشرع لحمـاية المـال العـام ، وذلك في استرجاع المستحقـات بعنـوان النفقـة من المـدينين بالنفقـة الـذين رفضـوا في البـداية دفع النفقـة لـزوجـاتهم وأبنـائهم وهؤلاء المـدينين يستعملـون التصـريحات الكـاذبة والتهـرب الجبـائي وتعـذر التنفيـذ على العقـارات وتغييـر محل الإقـامة للمـدينين بالنفقـة فضـلا عن غيـاب المـدين وإدعـائه الإعسـار وانتهـاج أسـاليب المـراوغـة من اجل الاستفـادة من مخصصـات الصنـدوق وهذه الأفعـال تعتبـر من أكبـر العـراقيل التي ستعترض الصنـدوق في تحصيل أمـواله من المدينين .

وبصـورة أخـرى يمكن القـول بأنها حصيلـة استرجاع التسبيقـات المدفوعة من قبل الصنـدوق ، حيث تسترجع الهيئة المختصة بتسيير الصنـدوق من المكلف بالنفقة بمقتضى الأمـر ألـولائي لصـالح الأم الحـاضنة وقد يقـوم المدين بإرجـاع ما تم إنفـاقه من الصنـدوق على طيب خـاطر ، إلا أنه غـالبا ما يتعنت ولا يقـوم بالـوفاء بالـدين اختيـاريا وبالتـالي تلجأ الهيئة المسيرة للصنـدوق وهي مصـالح الـولاية المكلفة بالنشـاط الاجتمـاعي التـابعة لـوزارة التضـامن الـوطني

بنـاء على أمـر بالإيـراد إلى تحصيل هذه الـديون العمـومية، وهذا المـورد لا يمكن التعـويل عليه كثيـرا ، فهـو غير مضمـون التحصيل.

4-الرسـوم الجبـائية أو الشبـه الجبـائية : هذه الـرسوم لم يـوضحها القـانون لامن حيث عـددها أو مبلغهـا حيث أقتصـر بأنها رسـوم تنشـأ وفقـا للتشريع المعمـول به لفـائدة صنـدوق النفقـة ، حيث نعتقـد أن هـذه الـرسوم ستكـون في شكل طـوابع ضريبيـة على الممتنعين عن تسـديد

5-النفقــة مما يتعين فـرض عليهم رسـوم إضـافة تضـاف إلى مبلغ النفقـة المستحق على المـدينين به وهذا جـزاء عـدم قيـامهم بالـوفاء بالتـزاماتهم الأسـرية المفـروضة عليهم والنـاتجة عن فك الـرباط المقـدس .

ويمكن كذلك أن تفـرض هـذه الـرسوم على استخـراج بعض وثـائق الحـالة المـدنية المـرتبطة بالعـائلة مثل استخـراج الـدفتر العـائلي وعقـد الـزواج إلى غيـر ذلك من الـوثائق العـائلية ، ويمكن كـذلك أن تكـون هـذه الـرسوم عبـارة عن رسـوم قضـائية تـوجه مـداخلها إلى صنـدوق النفقـة، ويعتبـر هـذا المـورد الأكثـر ديـنـاميكية وفعـالية حيث يمكن للصنـدوق من رفع حسـاباته السنـوية رغم أنه يثقل كـاهل المـواطن بالضـرائب ويضعف قـدرته الشـرائية.

6-الهبــات والـوصــايا: وهي كل الأمـوال التي يتبـرع بها الأفـراد أو الهيئـات أو الجمعيـات سـواء كـان التصـرف عـاجـلا أم آجـلا ، ولم يحـدد المشـرع نـوع هـذه الهبـات وشكلهـا سـواء كـانت نقـود أو عقـارات أو منقـولات أو حقـوق معنـوية .

وحيث المشرع الجزائري لقد نظم عقد الهبة في قانون الأسرة من خلال المادة 202 من القانون11/84 والمعدل والمتمم حيث عرفها المشرع الجزائري بان الهبة هي تمليك بلا عوض ، كما نص المشرع الجزائري في المادة 2012 "الهبة بقصد المنفعة العامة لا رجوع فيها" ، ولكن هذا المورد يعتبر موردا غير مضمون ومساهمته تكون ضئيلة خصوصا إذا أخذنا بعين الاعتبار بأن حجمها لن يكون في مستوى التطلع بالنظر إلى توجهات المجتمع الجزائري الذي لا يكترث فكريا وعرفيا لأمر الهبة من اجل المصلحة العامة.
وبالنسبة للوصية قد عرفها المشرع الجزائري في المادة 184 من القانون 11/84 المعدل والمتمم بأن" الوصية تمليك مضاف إلى ما بعد الموت بطريق التبرع" ، إلا أن الوصايا كذلك تعتبر موردا غير مضمون وقليل لا يمكن الاعتماد عليه.

7-كل الموارد الأخرى: هنا يثار التساؤل ماذا يقصد المشرع بالموارد الأخرى ، حيث في اعتقادنا أنه يقصد بأي مورد لا يدخل ضمن ما ذكر مثل عائدات الحفلات واللقاءات الرياضية وكذلك إي مورد عرضي غير دائم ، وكذلك يمكن الصندوق في حالة وجود مداخيل له يمكن استثمارها في مشاريع تقترب من نشاط الصندوق مثل إنشاء دور حضانة خاصة به مثل المدارس الخاصة وضع الأموال في البنوك مقابل عمولات إلى غير ذلك من النشاط.
وكذلك يمكن إحداث ضرائب جديدة لفائدة الصندوق أو فتح مجالات أخرى غير ضريبية لتمويل الصندوق حتى يقوم بالمهام المناطة به على أكمل وجه.

وبالنسبة للنفقات: فإن المشرع قد أقتصر على نوع واحد من النفقات وهي دفع النفقة للمستفيد دون أن يتطرق إلى النفقات المتعلقة بتسيير الصندوق ، وذلك بدفع رواتب المستخدمين وتوفير التجهيزات والمكاتب وحيث نفهم من القانون أن نفقة تسيير الصندوق تكون على عاتق الخزينة العمومية ضمن الميزانية المخصصة لمديرية النشاط الاجتماعي على مستوى الولايات.

وحيث الأمر بالصرف الرئيسي هو الوزير المكلف بالتضامن الوطني ويمثله محليا مدراء النشاط الاجتماعي في الولايات وبتفويض منه لتسيير هذا الحساب المفتوح لدى خزائن الولايات .

وحيث نسجل كذلك في هذا الشأن أن القانون قد أشار أن تطبيق هذه المادة سيكون عن طريق التنظيم ، وإلى غاية هذا التاريخ لم تصدر النصوص التطبيقية في هذا الشأن .

*الفصـل الثــاني : الأحكــام الخـــاصة لصنــدوق النفقــة.

*الفصـل الثــاني : الأحكــام الخـــاصة لصنــدوق النفقــة.

وحيث سنتنـاول في هـذا الفصل الأحكـام الخـاصة المتعلقـة بصنـدوق النفقـة وهي التي تتمثل في الإجـراءات التي يتبعهـا الدائن للحصـول على المستحقـات المـالية للنفقـة وذلك كمـا جـاء النص عليهـا في المـواد 04 ، 05 ،06 ، 07 ، 08 ، 09 وهي مجمـوعة من المـراحل التي ألـزم القـانون المستفيـد أن يتبعهـا إلى غـاية حصـوله على مبلـغ النفقـة من الصنـدوق والتي سنتطـرق إليهـا بالتفصيل في المبحث الأول من خـلال مطلبين في المطلب الأول سنتنـاول الإجـراءات العـادية الـواجب إتبـاعها وفي المطلب الثـاني سنتنـاول الإجـراءات غيـر العـادية ، وفي المبحث الثـاني سنتنـاول التحصيل والمنـازعـات ، وذلك من خـلال مطلبين في المطلب الأول سنتنـاول التحصيل وفي المطلب الثـاني سنتنـاول المنـازعات وكيفيـة معـالجتها وتسـويتها.

*الفصـل الثـاني : الأحكـام الخـاصة لصنـدوق النفقـة.

المبحـــث الأول: الاستفـادة من المستحقات المـالية

سنتطـرق في هـذا المبحث إلى إجـراءات الاستفـادة من المستحقـات المـالية وذلك من خـلال مـا ورد من الأحكـام في المـادة 04 إلى المـادة 09 من القـانون 01/15 المتعلق بصنـدوق النفقـة وكذلك سنتطـرق إلى الشكل القـانوني للطلب الـذي صـدر بقـرار مشتـرك بين وزير العـدل ووزير المـالية ووزيـر التضـامن الـوطني ، والمؤرخ في: 2015/06/03 الـذي يحـدد الـوثـائق التي يتشكل منهـا طلب الاستفـادة من المستحقـات المـالية لصنـدوق النفقـة ، وإضـافة إلى ذلك سنقـوم بتبيـان الإجـراءات الغيـر العـادية وذلك في المطلب الثـاني.

المطلب الأول: الإجـراءات الـعـادية

حيث أن الإجـراء الأول الـواجب إتبـاعه لقد نص عليه القانون في المـادة الـرابعة بقـوله" يقـدم طلب الاستفـادة من المستحقـات المـالية إلى القـاضي المختص ، مـرفقـا بملف يتضمن الـوثـائق التي تحـدد بمـوجب قـرار مشتـرك بين وزيـر العـدل حـافظ الأختـام والـوزير المكلف بالمـالية والـوزير المكلف بالتضـامن الـوطني"

يستشف من نص هـذه المـادة أن الخطـوة الأولى التي يجب على المستفيـد من النفقـة القيـام بهـا هي تقـديم طلب إلى القـاضي المختص وهـو كمـا سبق لنـا الإشـارة إليـه وهـو: القـاضي رئيس قسم شـؤون الأسـرة المختص إقليميـا إي التـابع للمحكمـة التي صـدر منها حكم الطـلاق محـل التنفيـذ ، وقـد تم تحـديد شكل الطلب بـواسطة القرار الـوزاري المشترك المـؤرخ 2015/06/03 ، حيث نمـوذج هـذا الطلب يمكن سحبـه من المـواقع الالكتـرونية لـوزارة العـدل والمجـالس القضـائية ، كما يمكن الحصـول عليه من المحكمـة المختصة التي سيقـدم لهـا الطلب ، وحيث يعتبـر هـذا الطلب نمـوذج مـوحـد يعمل به في جميع المحـاكم ولا يمكن مخـالفته بـوضع نمـوذج آخـر من طـرف المستفيـد، وكـذلك الـوثـائق التي تـرفق مع هـذا الطلب قـد حـدد تها المـادة الثـانية من القـرار المشترك وهـــي:

1-نسخـة من الحكم القضـائي بالطـلاق ونسخـة من الأمـر أو الحكم الـذي أسنـد الحضـانة ومنح النفقـة إذ لم يتضمن حكم الطـلاق ذلك، وحيث مـا يمكن مـلاحظتـه بالنسبـة للحكم القضـائي أن القـاضي يمكن لـه في حـالة عـدم وجـوده في الملف أن يطلبه من الجهـة التي أصـدرته بكل

الطرق لاسيما باستعمال الطريق الالكتروني المعمول به ، وهذا يمكن تفسيره إلى أن المشرع أراد أن يقدم المساعدة للمستفيد من النفقة وذلك بالنظر إلى الطابع ألاستعجالي لها ولا يمكن أن تحتمل التأخير لارتباطها بحاجة إنسانية ملحة وتتمثل في توفير الغذاء والمسكن وغيرهم من ضروريات الحياة.

2-محضر إثبات تعذر التنفيذ الكلي أو الجزئي للأمر أو الحكم القضائي المحدد لمبلغ النفقة بسبب امتناع المدين بها عن الدفع أو عجزه عن ذلك أو لعدم معرفة محل إقامته.

وهذا المحضر يقوم بإنجازه محضر قضائي يثبت فيه سواء امتناع المدين عن الدفع أو عجزه عن الدفع عدم وجود مال لديه إي معسر ، أو اختفائه وعدم معرفة مكان وجوده.

وحيث يتم إثبات حالة الامتناع بمجرد أن تنتهي الآجال الممنوحة للمدين للوفاء بالتزاماته دون أن يقدم عذرا كافيا رغم صحة تكليفه بالوفاء .

وبالنسبة للعجز لم يحدد المشرع الجزائري المقصود بها في قانون الأسرة ، وحيث العاجز في الفقه الإسلامي هو الشخص الذي لا مال له ولا عائل له ولا قدرة له على الكسب وهو ممن يستحق الزكاة[1].

حالة عدم معرفة مكان إقامة المدين: تنطبق هذه الحالة على الغائب وهو الشخص الذي لا يمكن إحضاره إلى المحكمة لمقاضاته سواء كان غائبا فعليا أو مخفيا .

حيث اكتفى المشرع الجزائري في المادة الثالثة من القانون 01/15 المتضمن إنشاء صندوق النفقة من إثبات المطلقة لغياب الزوج واستحالة استلامه لمحضر التبليغ والتكليف بالوفاء حتى يكون سببا كافيا لتعذر تنفيذ الحكم القضائي بإلزام المطلق بالنفقة المستحقة سواء للمطلقة أو الأولاد.

كما أن المشرع لم يلزم الدائن بالنفقة في هذا القانون من متابعة الإجراءات المتعارف عليها في التنفيذ الجبري للأحكام القضائية لاستفاء الحقوق بل يكفي الدائن بالنفقة الحصول على محضر

1الموسوعة الشاملة ، الموسوعة الفقهية الكويتية في النفقة ، منشورات الموقع الإلكتروني:

http://islamport.com/d/2/fqh/1/35/810.html تم الإطلاع عليه يوم 14 /2016/05 على الساعة 15:25 ،ص25.

تعـذر تنفيـذ الحكم المحـدد للنفقـة سـواء بسبب امتنـاع المدين عن الـدفع أو عجـزه أو جهـل محل إقـامته حتى يمكنه الاستفـادة من المستحقات المـالية لصنـدوق النفقة

3- صـك بـريدي أو بنكـي للمستفيـد مشطبـا عليه إذا اختـار المستفيـد هذه الطـريقة للـدفع .

وهذا الصك البريدي أو البنكي يفهم من أن التسديد يكـون بتحـويل المبـالغ إلى المستفيـدين بـواسطة حسـاباتهم المذكـورة ، وكذلك نفهم من المـادة الثـانية بأنه تـوجد طـرق أخـرى للتسـديد خـلافا لهـذه الطـريقة لم يفصح عليها المشـرع صـراحة ، والشيئ الجـاري به العمل هـو التسـديد بـواسطة الحـوالات البـريدية، كمـا هـو جـاري العمل في بعض الهيئـات الاجتمـاعية في تسـديد المعـاشات والمنح.

وكذلك في حـالة الطلب المتعلق بنفقـة المـرأة المطلقـة ونفقـة الأبنـاء المحضـونين من طـرفها ، يقـدم ملفـا واحـد للاستفـادة من المستحقـات المـالية لصنـدوق النفقـة.

المرحلـة الثـانية: وقـد نصت عليهـا المـادة 05 من القـانون 01/15 " يبت القـاضي المختص في الطلب بمـوجب أمـر ولائي في أجـل أقصـاه خمسـة 05 أيـام من تـاريخ تلقيـه الطلب .

يبلغ هـذا الأمـر عن طـريق أمـانة الضبط إلى كل من المـدين والـدائن بالنفقـة والمصـالح المختصة، في أجل أقصـاه ثمـان وأربعـون 48 سـاعة من تـاريخ صـدوره.

يفصل قـاضي شـؤون الأسـرة في إي إشكـال يعترض الاستفـادة من المستحقـات المـالية المنصـوص عليها في هذا القـانون ، بمـوجب أمـر ولائي في أجل أقصـاه ثـلاثة3 أيـام من تـاريخ إخطـاره بالإشكـال.

وحيث أن هذه المـادة تبين بأن القـاضي شـؤون الأسـرة ملـزم بالبت في طلب الـدائن بالنفقـة خـلال مـدة لا تتجـاوز 05 أيـام من تـاريخ تقديم الطلب، وذلك بـواسطة أمـر ولائي ، إي هـذا النـوع من الطلبـات يـدخل في السلطـة الـولائيـة للقـاضي لأنهـا لا تمس مـوضوع الحـق ولا يـوجد نـزاع للفصل فيه لأنـه سبق الفصل في فك الـرابطة الـزوجيـة بإصـدار حكم الطـلاق وإسنـاد الحضـانة وتحـديد مقـدار النفقـة.

حيث هذا الأمر الولائي يبلغ خلال مدة 48 ساعة من صدوره بواسطة أمانة ضبط المحكمة إلى الأطراف الثلاثة وهم:

- المدين بالنفقـــة
- الدائن بالنفقـــــة
- المصالح المختصـــة

وفي حالة وجود إي إشكال في تنفيذ أمر الاستفادة من المستحقات المالية يرجع إلى قاضي شؤون الأسرة للفصل فيه بموجب أمر ولائي في أجل ثلاثة أيام من تاريخ إخطاره بالإشكال.

وعليه نلاحظ أن المرحلة الأولى تنحصر بين الدائن والجهة القضائية المختصة إي تتضمن إجراءين اثنين هما تقديم الطلب وصدور الأمر الولائي .

المرحلـــة الثالثة:

وهذه المرحلة نصت عليها المادة السادسة 06 من القانون01/15 وذلك بقولها" تتولى المصالح المختصة الأمر بصرف المستحقات المالية للمستفيد ، في أجل أقصاه خمسة وعشرون 25 يوما ، من تاريخ تبليغ الأمر المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة 5 من هذا القانون لاسيما عن طريق تحويل بنكي أو بريدي.

تستمر المصالح المختصة في صرف المستحقات المالية للمستفيد شهريا ، إلى حين سقوط حقه في الاستفادة منها"

حيث هذه المرحلة التي تعتبر الحلقة الأخيرة في السلسلة ، وتتمثل في تنفيذ الأمر الصادر عن الجهة القضائية من طرف وزارة التضامن الوطني ومديرياتها الولائية ، وذلك بصرف المستحقات المالية إلى الدائن وذلك خلال 25 يوما من تاريخ تبليغ الأمر موضوع التنفيذ إلى المصالح المختصة سواء بتحويل مبلغ النفقة إلى الحساب البريدي أو البنكي للمستفيد أو يمكن في حالة تعذر ذلك بعدم وجود حساب للمعني اللجوء إلى التسديد بواسطة الحوالة البريدية كما هو جاري به العمل في بعض الهيئات الاجتماعية.

وحيث تقوم المصالح المختصة في الاستمرار بالتكفل بدفع النفقة إلى المدين شهريا إلى غاية تاريخ سقوط حقه في ذلك ومراقبة هذا الأمر يعتبر شيئ معقد يحتاج إلى برنامج إعلام آلي دقيق ومتابعة يومية من طرف عمال مؤهلين ويجب تكوينهم في هذا الشأن وذلك حفاظا على هذه الأموال من الضياع والاستفادة منها بغير وجه حق حيث استرجاع المبالغ المدفوعة بغير حق ينطوي على جملة من الصعوبات والعراقيل ولهذا من باب الاحتياط تفعيل إجراءات الوقاية في هذا الشأن.

المطـــلب الثانـــي: الإجـــراءات غير العـادية

وهذه الإجراءات الغير العادية وهي التغيرات التي تطرأ على المستفيد من النفقة خلال مرحلة من مراحل استفادته وقد تناولتها كل من المواد 06 07 08 09 من القانون 01/15 حيث هذه الإجراءات الغير عادية تمر هي الأخرى بعدة مراحل وهي:

المرحلة الأولى : تتضمن حالتين

1-حالة توقف المدين عن دفع النفقة: في هذه الحالة الواردة في الفقرة الأخيرة من المادة 06 تتمثل بتوقف المدين عن دفع النفقة بعد شروعه فيه ، في هذه الحالة تواصل المصالح المختصة بتسديد النفقة للدائن بناءا على أمر ولائي صادر عن الجهة القضائية المختصة بناء على محضر معاينة لهذه الحالة تتضمن توقف المدين عن التنفيذ بعد شروعه فيه.

وهذه المادة تحتاج إلى صدور تنظيم يبين كيفية تطبيقها ، وحيث إلى هذا التاريخ لم يصدر هذا التنظيم.

2-حالة التغير في الوضعية القانونية والاجتماعية للمستفيد: حيث هذه الحالة نصت عليها المادة السابعة من القانون 01/15 وذلك بقولها" يتعين على المستفيد أو الدائن بالنفقة إعلام القاضي المختص بأي تغيير يطرأ على حالتهما الاجتماعية أو القانونية من شأنه احتمال التأثير في استحقاق النفقة وذلك خلال عشرة10 أيام من تاريخ حدوثه.

هذه الحالة تتمثل في التغييرات التي تطرأ على الدائن أو المستفيد مثل زواج الأم الحاضنة مثل انتقالها إلى خارج الوطن مع الأبناء المحضونين وفاة أحد المحضونين زواج أحد

المحضـونين إلى غيـر ذلك من الحـالات التي يمكن التـأثير على الاستفـادة من المستحقـات المـالية ، ويكـون التبليغ خـلال 10 أيـام من تـاريخ وقـوع الحـادث.

المـرحلــة الثــانيــة: تتضمن هـذه المـرحلة حالتين

1-الحـالة الأولى: هي فصل القـاضي المختص في مـدى تأثيـر التغييـر الـذي طـرأ على حـالة المستفيـد على استحقـاقه للنفقــة ، ويكـون هـذا الفصل بـواسطة أمـر ولائي يبلغ إلى المـدين

والـدائن بالنفقــة والمصـالح المختصة ، عن طـريق أمـانة الضبط في أجل أقصـاه48 سـاعة من تـاريخ صـدوره ، وفي انتظـار صـدور التنظيم ليبين كيفيـة تطبيق هـذه المـادة بـوضوح.

2-الحـالة الثـانية : هي مـراجعة مبلغ النفقـة من طـرف المصـالح المختصــة وذلك بإجـراء هـذه المراجعة في أجل لا يتعـدى 48 سـاعة من تـاريخ تبليغها بالحكم أو القـرار القضـائي المتضمن مـراجعة مبلغ النفقــة في أجل 48 سـاعة من تـاريخ صـدوره .

المبحـث الثـانـــي: التحصيل والمنـازعـات

إن تحصيل المستحقات المالية لصندوق النفقة من قبل المدينين بها تكون بواسطة أوامر الإيراد الصادرة عن مديرية النشاط الاجتماعي يحدد فيها المبلغ المستحق على المدين ولم يبين التشريع على نموذج هذه الأوامر وكذلك صدورها شهريا أم سنويا ، حيث اقتصرت المادة على ذكر أن هذه الأوامر تصدر عن المصالح المختصة وترسل إلى الخزينة للتحصيل وفقا للأحكام المنصوص عليها في التشريع المعمول به إي وفقا لما هو متبع بالنسبة لتحصيل ديون الخزينة العمومية إي أن هذه الأوامر لها قوة التنفيذ.
وبالنسبة للديون الأخرى الناتجة عن تغليط الصندوق أو عدم إعلامه في الوقت المناسب بالوقائع التي تؤثر على المواصلة في الاستفادة فإن في هذا الشأن نفرق بين حالتين للتحصيل حالة اللجوء إلى الدعاوى المدنية والدعاوى الجزائية في تحصيل الدفع بناءا على التصريحات الكاذبة.

المطلب الأول: التحصيـل

إن التحصيل بواسطة أوامر بالإيراد لقد نصت عليهم المادة 09 من القانون 01/15 بقولها" يتولى أمين الخزينة للولاية تحصيل المستحقات المالية لصالح صندوق النفقة من المدينين بالنفقة ، بناء على أمر بالإيراد تصدره المصالح المختصة وفقا للأحكام المنصوص عليها في التشريع المعمول به"
يفهم من هذه المادة أن المستحقات المالية التي يدفعها صندوق النفقة نيابة عن المدينين بها يتم استرجاعها منهم من طرف الخزينة العمومية وذلك بناء على أوامر الإيراد الصادرة من طرف مديريات النشاط الاجتماعي في الولايات ، وحيث ما يعاب على هذه المادة أنها لم تبين هل يتم إصدار هذه الأوامر سنويا أم شهريا أم ثلاثيا وهو الأفضل أن تكون شهريا حتى يتمكن الصندوق من القيام بمهامه بتسديد النفقة، وحيث في هذه الحالة

قد توجد صعوبات جمة ستعترض تحصيل هذه النفقات وعليه يستوجب توضيح دقيق للإجراءات حتى لا تضيع أموال الصندوق ويستفيد منها بطريقة غير مباشرة المدينين ويجدونها وسيلة للتحلل من التزاماتهم بالنفقة.

وكذلك نسجل بالنسبة للدائنين بالنفقة في حالة استفادتهم بغير وجه حق من مبلغ النفقة نتيجة سقوط حقهم في النفقة دون إعلام المصالح المختصة في الوقت المناسب ، فكذلك هم ملزمون باسترجاع ما تحصلوا عليه بغير وجه حق ، وحيث القانون لم يتطرق إلى هذه الحالة ولكن يمكن مساوتيهم في التحصيل بنفس الإجراء المتبع بالنسبة للمدينين ، وذلك باستصدار أمر الإيراد باسمهم يتضمن المبلغ الذي استفادوا منه بغير وجه حق.

إن المدين بالنفقة هو والد الطفل أو الأطفال المحضونين أو الزوج السابق ، وذلك حسب المادة الثانية من القانون 01/15 الفقرة 05 منه ، حيث يفهم من نص المادة بان المدين بالنفقة هو الوالد الذي أمتنع عن دفع مبالغ النفقة لزوجته وأبنائه ، سواء كان جزئيا أو كليا ، بعد صدور الحكم القضائي المحدد لمبلغ النفقة سواء كان امتناعا عن الدفع أو عجزا عن الدفع أو لم يعرف محل إقامته وحسب نص المادة سواء كان ذلك أثناء قيام الرابطة الزوجية أو بعد فك الرابطة الزوجية[1].

وصندوق النفقة يعتبرالدائن العمومي الذي يتولى أمين الخزينة للولاية تحصيل المستحقات المالية لصالحه من المدينين بالنفقة بناءا على أمر بالإيراد تصدره المصالح المختصة[2] .

وحيث الأعوان المكلفون بتحصيل المستحقات المالية هم :

- المحاسبين العموميين: والمحاسب العمومي هوكل شخص طبيعي يعين للقيام بالعمليات التالية:
- تحصيل الإيرادات ودفع النفقات.
- ضمان حراسة الأموال والسندات والأشياء والقيم أو المواد المكلف بحفظها وتداولها.
- حركة حساب الموجودات.

1 المادة 3 من القانون 15-01 ، المؤرخ في 2015/01/04 ، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 1 ، بتاريخ: 2015/01/07 .

2المادة 9 من القانون 15-01 ، المؤرخ في 2015/01/04 ، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 1 ، بتاريخ: 2015/01/07 .

*الفصـل الثـاني : الأحكـام الخـاصة لصنـدوق النفقـة.

يتم تعيين المحاسب العمومي من قبل الوزير المكلف بالمالية، ويخضعون أساسا لسلطته وينقسمون إلى عدة أصناف ورد ذكرها في المادة 3 من المرسوم التنفيذي 313/91 المؤرخ في: 1991/09/07 المتعلق بتعيين المحاسبين العموميين واعتمادهم مع الإشارة إلى أن هناك تعديلات أدخلت على التصنيف الذي جاء به هذا النص في المرسوم التنفيذي 313/91 المحدد لإجراءات المحاسبة ، وكذلك المحاسبون العموميون الرئيسيون: ورد ذكرهم في المادة 31 من المرسوم التنفيذي313/91 المتعلق بإجراءات المحاسبة العمومية وهم:

- العون المحاسبي المركزي للخزينة
- أمين الخزينة المركزي
- أمين الخزينة الرئيسي : حيث يتكفل بعمليات الخزينة ونفقات المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري .
- أمين الخزينة الولائي : حسب المادة10 من المرسوم التنفيذي 129/91 المتعلق بتنظيم المصالح الخارجية للخزينة ، وفي العموم فإن أمين الخزينة الولائي يقوم بتركيز العمليات
- المالية التي يجريها المحاسبون الثانويون التابعون له ، كما يقوم بتنفيذ عمليات الإيرادات والنفقات لميزانية الدولة ، والنفقات على المستوى المحلي .

ويعتبر أمين خزينة الولاية عصب شبكة المحاسبين حيث يمثل حلقة الوصل بين المحاسبين الثانويين والرئيسيين .

المحاسبون العموميون الثانويون: المرسوم التنفيذي 313/91 المحدد لإجراءات المحاسبة ذكر في مادته 32 أصناف المحاسبين الثانويين وهم: قابض الضرائب ، قابض الجمارك ، قابض أملاك الدولة ن المحافظ العقاري ، أمين خزينة البلدية ، أمين القطاعات الصحية ، أمين المراكز الاستشفائية الجامعية.

ويقصد بتحصيل الديون العمومية مجموعة العمليات والإجراءات التي تؤدي نقل دين النفقة من ذمة المكلف بالنفقة إلى الخزينة العمومية وفقا للإجراءات القانونية المتبعة في هذا الإطار، إن إعداد جداول تحصيل يمثل أحد المراحل الأساسية في بيان نشاط الإدارة الجبائية وفاعليتها ، كما أنه يسهم بصورة مباشرة في رسم الموازنة العامة للدولة

باعتباره إيرادا استراتيجيا من موارد الخزينة العمومية ، وبهذا وما يمكن استخلاصه هو أن عملية تحصيل الديون تتم على مرحلتين:

1- التحصيل الودي للديون: وهو إجراء عادي يتضمن استدعاء مباشر للمدين قصد تسديد مستحقات الدائن العمومي في الوقت المحدد طبقا للتنظيمات الجاري العمل بها، وعملية التحصيل الودي تعني توجه المدين من تلقاء نفسه فور تلقيه الاستدعاء من الإدارة المكلفة بتحصيل الديون لدفع الأموال المدين بها بنفسه وفي أجال محددة.

2- التحصيل الجبري للديون: في حالة عدم تسديد الديون وديا تبدأ عملية التحصيل الجبري بكافة الطرق ، تبدأ بالتنبيه أو الإنذار وهو الذي يسمح للمحاسب العمومي المختص من استعمال الإجراءات الردعية ويتضمن هذا التنبيه كإجراء ردعي بعض البيانات وهي:

- اسم ولقب المدين ، سنة الدين ، نوع الدين ، العقوبات وإمضاء المحاسب العمومي المختص ، وفي حالة إذا لم تجدي هذه الوسيلة نفعا يلجأ المحاسب العمومي إلى وسائل أخرى وهي فرض غرامات التهددية عن كل يوم تأخير من أجل إرغام المكلف أو المدين بالنفقة لتبرئة ذمته ، كما أنه إلى جانب هذه الإجراءات التحصيلية هناك إجراء جبري آخر يسمى الحجز الإداري ، ويعرف بالإجراءات التي يقوم بها المحاسب العمومي بوضع المال تحت يده وبيعه لاستفاء حقوق الخزينة العمومية بموجب قرار يصدر من الأمين الولائي للخزينة العمومية ، ومع ذلك يضل القاضي الإداري صاحب الاختصاص للنظر والفصل في النزاعات المتعلقة بإجراءات الحجز الإداري وإذا ما نظرنا إلى الحجز كإجراء تحصيلي جبري نجد أن له العديد من الأشكال نوردها في النقاط التالية:

- الحجز التنفيذي: وهو إجراء يسمح بوضع منقولات المتقاعس عن دفع الدين ، والتي تكون في حوزته أو ملكه تحت يد العدالة قصد بيعها لتصفية الدين الذي هو على عاتقه ، والملاحظ بالنسبة لهذا الإجراء أن الأملاك التي هي بحوزة المتقاعس عن دفع الدين من السهل التصرف فيها بإبعادها أو إخفاءها ، مما يقلل من فعالية هذا الإجراء التنفيذي[1].

1 المادة 147 من قانون الإجراءات الجبائية " يجوز لقابض الضرائب ان يوجه تنبيها بلا مصاريف الى المكلف بالضريبة بمجرد توفر وجوب هذا التحصيل ويجوز حينئذ القيام بالحجز بعد يوم من تبليغ التنبيه"

الحجز على المحصول الزراعي: وهو إجراء يسمح بوضع ثمار أو غرس أو مزروعات تكون ملكا للمتقاعس عن دفع الدين وما يقلل من هذا الإجراء إذا كان المتقاعس عن دفع الدين سيئ النية ، فإنه يلجأ إلى تأجير هذه الثمار والتصرف في عوائدها المالية[1].

- الحجز على الأثاث والمبيعات: يسمح هذا الإجراء بحجز الأثاث والمبيعات بالأسواق والمعارض التي تكون في متناول المتقاعس عن دفع الدين العمومي بترخيص من قاضي الاستعجالات أو رئيس المحكمة[3].

ويقلل من هذا الإجراء عند علم المتقاعس عن دفع الدين العمومي في مثل هذه الإجراءات في حقه، فهو قد يتصرف في هذه المبيعات في أسرع وقت ممكن.

- حجز إدعائي أو مطلبي: وهذا الإجراء يسمح لبعض الأشخاص الذين لهم حقوق رهنية أو ملكية على ملك عقاري لدى الغير ، يكون مستعد لتسليمه ، ويقلل من فعالية هذا الإجراء أن الغير المالك للعقار لا يكون دائما مستعدا لتسليمه[1] .
- الحجز التوقيفي أو الحدي: وهو إجراء تنفيذي يساهم فيه ثلاث أطراف الدائن الأصلي ومن لهم حق الحجز لدى المدين ، وله هو الآخر دين على عاتق شخص ثالث ، ويسمح هذا الإجراء للمدين أن يحصل دينه قصد تبرئة ذمته لدى الدائن الأصلي[2] .
- الحجز العقاري للعقارات: وهو إجراء يتيح للإدارة بأن تطلب من القاضي منحها ترخيص بحجز أملاك عقارية للمتقاعس عن الدين العمومي من أجل تحصيلها.

وعملية الحجز العقاري للعقارات أقل ما يقال عنها أنها عملية معقدة قليلا ما تلجأ إليها الإدارة ، إلى جانب هذا هناك حالتان اثنتان نص عليهم المشرع صراحة يقوم فيها المحاسب المكلف بالمتابعة باللجوء إلى التحصيل الفوري للدين المستحق وتنفيذ الإجراءات ، وذلك بالقيام بالحجز بعد يومين من تبليغ التنبيه من خلال نص المادة 147 من قانون الإجراءات الجبائية وهما:

أ- الحالات المنصوص عليها في المادة 354 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المتماثلة.

1حمدي باشا عمر ص 233 طرق التنفيذ وفقا للقانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية المؤرخ في: 2008/02/25 ، دار هومة ، الجزائر ،2012

2 حمدي باشا عمر ص 233 طرق التنفيذ وفقا للقانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية المؤرخ في: 2008/02/25 ، دار هومة ، الجزائر ،2012

ب- الحالات التي تحدد وجوب تحصيل الضريبة فيها بمقتضى أحكام خاصة.

- لإدارة الضرائب مباشرة الحجز على أموال المدين المكلف بالضريبة ، ولكن ضمن الشروط والإجراءات المحددة وفقا لأحكام المادة 145 من قانون الإيرادات الجبائية ويكون الحجز التنفيذي على أصول المكلف أو المدين وحجز ما للمدين لدى الغير هذا ما قضى به مجلس الدولة في قراره الصادر بتاريخ: 2003/11/18 ، حيث انه وطبقا لأحكام

- المادة392 من قانون الضرائب فإن إدارة الضرائب ملزمة بتبليغ إشعار حجز قبل مباشرة الحجز، حيث تكون قد خالفت القانون دون تبليغ الإشعار بالحجز مما يجعله تعسفيا يترتب بطلانه.
- إجراءات الحجز على العقار:

تباشر إجراءات الحجز على العقار بتوجيه تنبيه المكلف بالضريبة أو الدين وفقا لأحكام المادة147 من قانون الإجراءات الجبائية بمجرد توفر وجوب التحصيل ، يجوز حينئذ القيام بالحجز بعد يوم من تبليغ التنبيه، ولا يشرع في حجز العقار إلا بعد حجز المنقول إذا لم تكفي قيمة هذا الأخير للوفاء بما على المدين من مستحقات ، وتكون إجراءات حجز العقار حجزا إداريا طبقا للإجراءات التالية:

1-انتقال أعوان إدارة الضرائب أو المحاسب العمومي أو المحضر القضائي إلى مكان العقار ، ويمكنه الاستعانة بأي شخص يراه مناسبا في حالة عدم وجود المدين، أو في حالة رفضه دخول أعوان الجهة الحاجزة ، ثم يتبع أعوان التنفيذ إجراءات من حيث الانتقال وتحرير محضر حجز العقار ليشمل على البيانات الأساسية لهذا العقار.

2-كتابة تاريخ المحضر ، مكانه، ساعته، أوصاف العقار وما تعرض له العون الحاجز من إشكالات وعقبات ، وعلى يوم البيع ،مكانه ، والقيمة الأولية للعقار.

3-لم ينص قانون الإجراءات الجبائية على لزوم تسجيل محضر حجز العقار حجزا إداريا، وبعد القيام بإجراءات الحجز الإداري على المنقولات أو العقارات المملوكة للمدين، يتم بيعها في المزاد العلني .

4-بيع المحجـوزات في المزاد العلني : يعتبر بيع المحجوزات آخـر مرحلة من مراحل التحصيل، ويكـون البيع الجبري في الحجوزات الإدارية من سلطـات إدارة الضـرائب وفقا للمـادة 151. ، الفقرتان الأولى والثانية من قـانون الإجـراءات الجبـائية ، ويتم وفقا للمـادة 152. من نفس القـانون ، والهدف من البيع هـو الحصـول على مبـالغ تستـوفي الجهـة الحـاجزة حقها في ثمن الأمـوال المحجـوزة مع إتبـاع إجراءات المحـددة في القـانون من نشـر الإعـلان قبل البيع في الجرائد المؤهلة، وبعد رسوا المزاد يحرر المحضـر وتسلم نسخـة منه إلى المشتري وبعد ذلك يتم نقل الملكية ، وبعده يتم نشـر البيع بعد شهر من تـاريخ التسجيل للعقد.

المطلب الثاني: المنـازعـــــــــــات

هنـا نميـز بين نـوعين من المنـازعـات وهي:

1-منـازعـات الصندوق ضد الغير سـواء المستفيدين في حـالة التصـريحـات غير الصحيحة والمتعمدة من أجل الحصـول على المستحقـات المـالية ، فإن نص المـادة 13 من القـانون 01/15 لقد تطـرق إلى هـذه الحـالة بقـولها " تطبق على الإدلاء بتصـريحات غير صحيحـة للاستفـادة من أحكـام هـذا القـانون ، عقـوبات التصـريح الكـاذب المنصـوص عليها في التشـريع المعمـول به.

يلـزم كل من تسلم مستحقـات مـالية بـدون وجـه حـق بـردها."

حيث هـذه المـادة تحيلنا إلى قـانون العقـوبـات لتطبيقها على التصـريحات الكـاذبة ، وعليه فإن صنـدوق النفقـة يقوم في هـذه الحـالات بـتحريك الـدعـوى العمـومية بتقـديم شكـوى أمـام الجهـات القضـائية المختصـة وفي نفس الـوقت التـأسيس كطـرف مـدني من أجل استـرجاع المبـالغ التي استفـاد منها صـاحب التصـريح الكـاذب ، وكذلك يمكن المطـالبـة بالتعـويض عن الفعل الـذي أرتكبـه في حـق صنـدوق النفقـة.

وحيث تنص المـادة 223 من قـانون العقـوبات على " كل من تحصل بغيـر حق على إحـدى الـوثائق المبينـة في المـادة 222 أو شـرع في الحصـول عليها سـواء بالإدلاء بإقـرارات كـاذبة

أو بانتحال اسم كـاذب أو صفـة كـاذبة أو بتقـديم معلـومات أو شهـادات أو إقـرارات كـاذبة يعـاقب بالحبس من ثـلاثة أشهـر إلى ثـلاث سنـوات وبغـرامة من 500 إلى 5000 دج" .
وكذلك يمكن للصندوق مباشرة دعـاوى قضـائية ضـد المستفيـدين باسـترجاع المبـالغ التي استفادوا منها بغير وجه حـق وذلك بالـرجوع إلى الأحكـام العـامة في التقـاضي دون استعمال امتيـازات الخـزينة العـامة التي سبق لنـا التطـرق إليها بالتفصيل في المطلب المتعلق بالتحصيل ، وهنـا يتعين اللجـوء إلى القضـاء الإداري لـرفع الـدعاوى القضـائية وذلك بالنظـر إلى الطبيعـة القـانونية للصنـدوق باعتبـاره هيئة إدارية تخضع للقـانون العـام تطبيقـا للمعيـار الشكلي .

2- منـازعـات الغيـر ضـد الصنـدوق وقد تـرفع من المستفيـدين أو غيرهم يختص بها القضـاء الإداري وذلك بالنظـر إلى الطبيعة القـانونية لصنـدوق النفقـة ، وفي حـالة رفعها أمـام القضـاء

العـادي سيتم رفضها شكـلا لعـدم الاختصاص النـوعي، وهذا طبقا لقـانون الإجـراءات المدنية والإدارية فيما يتعلق بالاختصـاص النـوعي للقضـاء الإداري.
وحيث تنص المـادة 800 " المحـاكم الإداريـة هي جهـات الـولاية العـامة في المنـازعـات الإداريـة تختص بالفصل في أول درجـة ، بحكم قـابل للاستئنـاف في جميع القضـايا ، التي تكـون الـدولة أو الـولاية أو البلـدية أو إحـدى المؤسسـات العمـومية ذات الصبغـة الإداريـة طـرفا فيها"
وعليه يتبين لنـا من خـلال هـذه المـادة أن منـازعات صنـدوق النفقـة لهـا طـابع إداري باعتبـاره حسـاب مـوضوع تحت تصـرف وزارة التضـامن التي هي بـدورها تمثل الـدولة وشخصيتها المعنـوية تتصهـر في شخصيـة الـدولة.
وحيث الشيء المـلاحظ أن هـذا القـانون المتعلق بصنـدوق النفقـة لم يقـم بـوضع إي شكل للتسـوية الودية للمنـازعات المتعلقة بالصنـدوق قبل اللجـوء إلى الجهـات القضـائية المختصة وهذا عكس مـا هـو جـاري به العمل بالنسبـة للصنـاديق الاجتمـاعية حيث تـوجد لجـان محلية ووطنيـة للطعن المسبق تنظـر المنـازعـات الاجتمـاعية كمرحلة سـابقة للطعن القضـائي.

وكذلك من بين المآخذ على هذا القانون أنه كان من المفروض أن يبين الجهة التي تفصل في المنازعات الناتجة عن نشاط الصندوق كما هو معمول به في الصناديق الاجتماعية.
وحيث الشيء الذي يستوجب الإشارة إليه في هذا الشأن هو أن الاستفادة من صندوق النفقة لا تسقط المتابعة القضائية للمدين عن جريمة عدم دفع النفقة المنصوص والمعاقب عليها في قانون العقوبات.
وهذا ما نصت عليه المادة 13 من القانون 01/15 بقولها:" لا تحول الاستفادة من أحكام هذا القانون دون المتابعة القضائية للمدين عن جريمة عدم دفع النفقة المنصوص والمعاقب عليها في قانون العقوبات"
وحيث تعتبر هذه الجريمة المنصوص عليها في المادة 331 من قانون العقوبات أن سلوك الجاني في هذه الجريمة سلوك سلبي يتحقق في امتناعه عن دفع مبلغ النفقة المحكوم بها عليه لمدة تتجاوز شهرين.[1]
وقد أوجب المشرع الجزائري أن يتم الوفاء بكامل قيمة النفقة المحكوم بها ، فالوفاء الجزئي لا يعتد به ، ولا ينفي وقوع الجريمة ، وقد اعتبرت المحكمة العليا في قرارها الصادر عن غرفة الجنح والمخالفات بتاريخ: 1982/06/01 ملف رقم:2300 أن جرم عدم تسديد النفقة جنحة مستمرة ، فالمتهم الذي تماطل في دفع النفقة المحكوم بها عليه لصالح زوجته يبقى مرتكبا لهذه الجنحة إلى حين التخلص التام عن دفع المبالغ التي عليه[1] ، كما أن الوفاء اللاحق لمدة الشهرين لا ينفي الجريمة لكن طبقا للتعديل الجديد لقانون العقوبات لسنة 2006 يمكن للضحية الصفح عن المتهم بعد الدفع وهنا يتم وقف المتابعة كليا بإصدار حكم بانقضاء الدعوى العمومية لصفح الضحية.
حيث تتطلب جريمة عدم تسديد النفقة كغيرها من بقية الجرائم ركنا معنويا يتمثل في القصد الجنائي الذي عبرت عنه المادة 331 من قانون العقوبات بالامتناع عمدا عن أداء النفقة، فالجاني لابد أن يكون عالما بواجب أداء المبلغ المحكوم عليه به ، وأن ذلك

[1] د. إسحاق إبراهيم منصور، شرح قانون العقوبات الجزائري " جنائي خاص" ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الطبعة2، الجزائر ،1998 ، ص 153

المبلغ نفقـة مستحقـة عليه بمـوجب حكم قضـائي نهـائي مـلزم ، ثم يمتنع عن الـدفع رغم ذلك ، أي أن إرادتـه اتجهت إلى عـدم التسـديد باختيـاره وعليه يتحقـق القصـد الجنـائي بتـوافر عنصـرين أسـاسيين همـا:

- علم المتهم بصـدور حكم قضـائي ضـده واجب النفـاذ بدفع النفقـة وعلمه بالتنبيـه عليه بالـدفع
- اتجـاه إرادة المتهم إلى فعـل الامتنـاع عن دفـع النفقـة.

ويعتبـر الإعسـار هـو السبب الـوحيد الـذي يمكن قبـوله فعـلا كمبـرر لعـدم تسـديد النفقـة المحكـوم بهـا، كما لا يعتبـر الإعسـار النـاتج عن الاعتيـاد على سـوء السلـوك أو الكسل عـذرا مقبـولا من المـدين في أي حـالة من الأحـوال ، وقـد اعتبـرت المـادة 331 السـالفة الـذكر أن عـدم الـدفع عمـدي مالم يثبت المتهم عكس ذلك ، فسـوء النيـة مفتـرض فـلا يقع على عـاتق النيـابة العـامة إثبـات تـوافر سـوء النيـة إنما يتعين على المتهم إثبـات أنه حسن النية وعليه فإن مجـرد عـدم الـدفع يعتبـر قـرينة قـانونية على تـوافر ركن العمـد، لكنها قـرينة بسيطـة قـابلة لإثبـات العكس من طـرف المتهم.

وعليـه فإن المحكـوم له يستطيع تقـديم شكـوى إلى وكيل الجمهـورية مـرفقة بالـوثائق التـالية:

- حكم قـاضـي بالنفقـة
- محضـر إلـزام بالـدفع
- محضر امتنـاع المـدين عن دفع النفقـة

وبعـد التحقيق وإحـالة القضيـة للمحـاكمة ، فإذا كـان هنـاك تنـاقض بين الطـرفين في التسـديد يوجههم رئيس المحكمـة إلى محضـر قضـائي من اجل إجـراء محـاسبة بين الطـرفين لمعرفة المبلغ الحقيقي للنفقـة المتبقي أو غيـر المـدفوع ، وتحـرير محضـر ومن خـلاله يتم تبـرئة المـدين أو إدانتـه .

وعليه يعـاقب على جنحـة عـدم تسـديد النفقـة بالحبس من 6 أشهـر إلى 3 سنـوات وبغـرامة من 50000 دج إلى 300000 دج ، ويجـوز عـلاوة على ذلك الحكم على المتهم بالحـرمـان

1د. أحسن بـوسقيعـة ،الـوجيز في القـانون الجنـائي الخـاص ، الجزء الأول ، الجرائم ضد الأشخـاص والأمـوال ، دار هـومة للطبع والنشـر والتـوزيع ،الجـزائر 2002 ، ص 116 .

من الحقوق الواردة في المادة 14 من قانون العقوبات وذلك من سنة على الأقل إلى 5 سنوات على الأكثر ، وتجدر الإشارة أنه إذا حكم القاضي على المتهم بعقوبة جزائية لارتكابه جنحة تتعلق بعدم تسديد النفقة فلا يجوز له الحكم للضحية بمبلغ النفقة غير المسددة لأنها دين سابق على جنحة ذلك أن المادة الثانية من قانون الإجراءات الجزائية تشترط أن تستند الضحية في طلب التعويض إلى ضرر مباشر تسبب عن الجريمة غير أنه يستطيع الحكم نتيجة الضرر الحاصل من الجريمة[1] .

1د. أحسن بوسقيعة ،الوجيز في القانون الجنائي الخاص ، الجزأ الأول ، الجرائم ضد الأشخاص والأموال ، دار هومة للطبع والنشر والتوزيع ،الجزائر 2002 ، ص 165

الخـــاتمـــة:

إذا كـانت قيم التكـافل والتضـامن هي إحدى القيم السـامية التي ميـزت المجتمـع الجـزائري ، فإن المشـرع الجـزائري حـاول أن يجسـد هـذه القيم من خـلال إحـداث صنـدوق النفقـة تستفيـد منه المـرأة المطلقـة وأبنـائها بعـد تعـذر حصـولها على النفقـة المستحقـة بمـوجب حكم قضـائي نتيجـة امتنـاع الـزوج أو عجـزه أو غيـابه ، لـذلك حـاول المشـرع الجـزائري معـالجة الصعوبات الاجتمـاعية والمعيشيـة التي تعـرفها الأسـر الجـزائرية ، وضمـانا لكـرامة المـرأة المطلقـة وحمـاية حقـوق أطفـالها وصـون مصـالحهم الفـضلى من الضيـاع.

وبذلك فإن صنـدوق النفقـة رغم أهميتـه الاجتمـاعية والقـانونية يثيـر عدة إشكـالات تـرتبط أسـاسا بالفئـات المستفيـدة من أمـوال هـذا الصنـدوق وإجـراءات الاستفـادة منه والمـوارد المـالية المـرصـودة له ،وهيكلتـه وتتمثل فيما يلي:

من حيث الفئـات المستفيـدة من المستحقـات المـالية لهـذا الصنـدوق، فإن المشـرع الجـزائري حصـر الفئـات المستفيـدة منه في المطلقـة ، ومستحقـات النفقـة من الأطفـال بعـد انحـلال ميثـاق الـزوجية ، أو أثنـاء رفع دعـوى الطـلاق وفقا لمـا تضمنته المـادة الثـانية من القـانون 15-01 ، ومن ثم لابـد من الإشـارة أن المشـرع الجـزائري لم ينصف بعض الحـالات التي تنتظـر الالتفـات إليهـا ، وخـاصة الأرامل والأيتـام بدون دخل ولا يـوجـد من ينفق عليهم ، ورغم أن الصندوق في هذه الحـالة يصعب عليه استرجاع مبلغ النفقـة الـذي سـدده لهم ولكن يتحتم على المشرع إيجـاد صيغـة لحمـاية هـذه الفئـة.

أمـا فيما يتعلق بإجـراءات الاستفـادة من المـدخـرات المـالية لهـذا الصنـدوق ، فإن أكثـر مـا يميـزها هـو التعقيـد وطـول إجـراءاتها ، ولما كـان طـابع الاستعجـال من أهم ميـزات حق النفقـة فإن تحصيلها وفقـا للقـانون المنظم لهـذا الصنـدوق ليس بالأمـر الهين على الحـاضنة ومحضـونيها.

وحيث نقترح في هـذا الشـأن العمل بنظـام تسبيق مبلغ على النفقـة في انتظـار إتمـام الإجـراءات الإداريـة التي لا تتعـدى في مجملها شهر من النـاحية النظرية، ولكن من حيث

الـواقع قـد تطـول ويمكن أن تصل إلى سنـة في بعض الحـالات المستعصيـة والتي تتضمن أخطـاء في الأحكـام والـوثائق، يتطلب تصحيحها مـدة طـويلة .

كما تتجلى طبيعـة التعقيـد في أحكـام المـادة السـادسة فقـرتها الثـانية والمـادة الثـانية من القـانون 15-01 نظـرا لما يكتنفها من غمـوض ولبس حينما رتب المشـرع على سقـوط الحضـانة **أو** انقضـائها سقـوط حـق الاستفـادة من المستحقـات المـالية لصنـدوق النفقـة ، رغم أن لكل من النفقـة والحضـانة أحكامهما الخـاصة ، وحتى وإن كـان يعتبـران حقين متـلازمين للطفل المحضـون، إلا أن حق الطفل في النفقـة يبقى قـائما ومستمرا ولـو بعـد انقضـاء أو سقـوط حق الحضـانة ، مادام الطفل قـاصرا أو راشـدا ، لكن محتـاجا للنفقـة لعجـزه البـدني أو الـذهني أو كـان مـزاولا للـدراسـة ، ولعل هـذا الغمـوض مـرده إلى التسـرع في إعـداد هـذا القـانون دون دراسـتـه بتـأني وعمق يستـوجب تـدارك هـذا عن طـريق التنظيم.

وكذلك من جهـة أخـرى نـرى بضـرورة تـوحيد المبلغ الـذي يتكفل به صنـدوق النفقـة يتسـاوى فيه جميع المستفيـدين من الصنـدوق وهـذا لتسهيل عمل الصنـدوق أمـام اختـلاف مبـالغ النفقـة المحكـوم بها ومن جهـة أخـرى تسهيـل إعـداد الميـزانية التقـديرية وضبط مصـاريف الصنـدوق.

وكذلك أن المبالغ المخصصة من خـزينة الـدولة خـلال سنـة 2015 هي تعـادل 100 مليـون دج ، وهـو مبلغ غيـر كـافي لتغطيـة نشـاط الصنـدوق في ظل تنـامي حـالات الطـلاق في المجتمع بشكل رهيب مما يتعين إشـراك صنـدوق الـزكـاة للمسـاهمة في تمـويل الصنـدوق.

وكذلك الهيكلـة الحـالية للصنـدوق تعتبـر عـائقا أمـام الصنـدوق في تحقيق أهـدافه التي أنشـأ من أجلها ، لـذا يستـوجب إعـادة النظـر فيه وذلك بتمكينـه من الشخصيـة المعنـوية والاستقـلال المـالي وإخضـاعه في نشـاطه إلى القـانون الخـاص مع تمكينـه ببعض الامتيـازات السلطـة العـامة حتى يتمكن من أداء دوره بشكل فعـال ويتحـرر من القيـود الإداريـة المفـروضة على الأمـوال العـامة ، حتى يتمكن كذلك في حـالة وجـود فـائض من

من الأمـوال استثمـارها للـرجوع عند الحـاجة إليها ولا يبقى عبئـا على الخـزينة العمـومية كمـا هـو الشـأن في الصنـاديق الاجتمـاعية.

وأخيـر أشيـر أن صنـدوق النفقـة رغم أهميتـه الاجتمـاعية وخـاصة في وقتنـا الحـالي بعـد تـراجع الأسـرة المـوسعة في تـوفير الحمـاية للأبنـاء المحضـونين إلا انــه يبقى من الحلـول السطحيـة التي تعـالج ظـاهر الإشكـال وليس عمقـه مما يستـدعي على جميع أفـراد المجتمع وهيئـاته إلى الاهتمـام بالجـانب التـربوي السليم والأخــلاق الحميـدة النبيلـة وإرسـاء قـاعدة الحـوار بين جميع أفـراد الأسـرة والمجتمــع ، وذلك بالاهتمـام بالقـوامة والكفـاءة في العـلاقـات الأسـرية لتجنب الطـلاق المـزاجي دون التفكيـر في مصيـر الأبنــاء ومصيـر المجتمع ، وهـذه من بين المهـام الـواجب إسنـادها إلى صنـدوق النفقـة للقيـام بهـا بإجـراء دراسـات حـول ظـاهرة الطـلاق واقتـراح الحلـول الـوقائية ومتـابعة تنفيـذها، مما يستلـزم تمكينه من الاستقـلالية المـالية والإداريــة مثله مثل أشخـاص القـانون الخـاص.

فـرغم أن صنـدوق النفقـة يعـد ضمـانة قـانونية لحمـاية الأم وأطفـالها في تحصيل حقـوقهم من النفقـة بعـد الطـلاق ، تضـاف إلى المنظـومة القـانونية لحمـاية الحقـوق الأسـاسية للطفل بعـد انفصـال والـديه، لكنها تبقى غيـر كـافية في تحقيق قيم التـآزر والتكـافل والتضـامن الاجتمـاعي بين الأسـر الجـزائرية، مادام أنه قـد أقصى فئـات وشـرائح اجتمـاعية عـريضة من دعمــه عن طـريق الاستفـادة من مستحقـاته المـالية تحقيقا لمبـدأ العـدالة الاجتمـاعية بين أفـراد المجتمع ، وخـاصة من بين هـذه الفئات الأرامل بـدون دخل ، وعـائلات المفقـودين والغـائبين بـدون دخل ،ونتمنى أن يستـدرك المشـرع ذلك مستقبـلا.

التــوصيــات:

1-الإســراع في تجسيد صنـدوق النفقــة على أرض الـواقع ليضطلع بالمهـام التي أنشـأ من أجلـها، بتوفير الحمـاية القـانونية المقررة في نظـامه القـانوني لفـائدة الأبنـاء المحضـونين والنسـاء المطلقـات من خطـر عـدم الإنفـاق من طـرف الـزوج المدين بالنفقـة .

2- تعـديل القـانون 01/15 المتضمن صنـدوق النفقــة ليشمل فئـات أخـرى من الأرامل والأيتـــام ، وأسـر المفقـودين والغـائبين لتشملهم كذلك الحمـاية في حـالة عـدم وجـود مـوارد لـديهم.

3- إعـادة هيكلــة الصنـدوق وتمكينــه من الشخصيــة المعنـوية والاستقـلال المـالي والإداري، وإخضـاعه للقـانون الخـاص في معـامـلاته وعـلاقته مع الغيـر.

4- تكليف الصنـدوق بمهام الـدراسـات والبحث حـول الطـلاق في الجـزائر ، وتقـديم اقتـراحات إلى السلطـات العمـومية بغـرض وضعية سيـاسة اجتمـاعية لـوقاية المجتمـع من خطـر الطـلاق.

قـائمـة المصـادر والمـراجع:

المعـاجـــــــــــم:

1/ بن منظـور : لسـان العـرب ، دار صـادر ، الطبعة الثـالثة لبنان،1997

2/المنجد في اللغـة والإعـلام ، دار المشرق بيروت،الطبعة المئوية الأولى.

3/ قـاموس نـوبل المزدوج فرنسي عربي– عربي فرنسي، دار الكتاب الحديث ، طبعة جديدة إعداد ك.شدياق.

4/ المنجد الـوسيط، دار المشرق ، الطبعة الأولى لبنـان ،2003 .

القــوانين والأوامــر والمـراسيم والقـرارات:

1/ دستـور 1996 المعـدل سنــة 2016

2/ القانون 15–01 ، المؤرخ في: 2015/01/04، المتضمن إنشاء صندوق النفقة، ج ر العدد:01 بتـاريخ: 07 /2015/01.

3/ قـانون رقم: 84–11 المؤرخ في: 1984/06/09 المتضمن قانون الأسرة ، المعدل والمتمم، بالأمر رقم: 05–02 المؤرخ في: 2005/02/27 ج ر 24، بتاريخ1984/06/12 .

4/قـانون رقم 01/09 المؤرخ في :2009/02/25 المعدل والمتمم للأمـر رقم156/66 المؤرخ في: 1966/06/08 المتضمن لقـانون العقـوبات ، ج ر العـدد 15 بتـاريخ 2009/03/08

5/ الامر رقم 66–155 المؤرخ في 1966/06/08 يتضمن قـانون الإجـراءات الجزائية المعدل والمتمم في : 2006/12/20 ، ج ر 84 مؤرخة في: 2006/12/24

6/ قـانون رقم 08–09 مؤرخ في: 2008/02/25 يتضمن قـانون الإجراءات المدنية والإداريـة.

7/ قـانون الإجـراءات الجبـائية الصـادر بتـاريخ2015/05/23 المتعلق بالمنازعات الضريبية المعدل والمتمم ، ج ر35

8/ القـانون رقم 65 لسنـة 1993 المؤرخ في: 1993/07/05 المتعلق بإحداث صـندوق النفقة وجراية الطـلاق التـونسي.

9/ المـرسـوم التنفيـذي رقم: 15–107 المؤرخ في: 2015/04/21 المتعلق بكيفيـات تسييـر حسـاب التخصيص الخـاص رقم: 142–302 ، ج ر رقم:22 .

10/ القرار الـوزاري المشتـرك المـؤرخ في: 2015/06/18 ، يحدد الـوثائق التي يتشكل منها ملف طلب الاستفـادة من المستحقـات المـالية لصـندوق النفقـة

قـائمـة المصـادر والمـراجع:

- **المـؤلفـات :**

1- أحمـد نصـر الجنـدي ، شـرح قـانون الأسـرة الجـزائري ، دار شتـات للنشـر والبـرمجيـات ، الإسكنـدرية ،1998

2- الوجيز في القانون الجنائي الخاص للدكتور أحسن بوسقيعة، الجزء الأول ، الجرائم ضد الأشخاص والأموال ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر ،2002

3- شـرح قـانون العقـوبات الجـزائري ، الـدكتـور إسحـاق إبـراهيم منصـور ، ديـوان المطبـوعات الجـامعية ، الجـزائر ، الطبعة 2 ،1998

4- الزواج والطـلاق في قـانون الأسـرة الجزائري ، الدكتـور عبد العزيز سعـد ، الطبعة الأولى ، دار البعث ،1986

5- شرح قانون الأسرة الجزائري المعدل ، للدكتور بن شويخ ، دار الخلدونية ، الطبعة الأولى القبة ، الجزائر، 2008

6- تحرير العرائض والأوراق الشبه القضـائية ،الدكتـور الطيب زروتي، المطبعة الجـامعية ط2، جـامعة الجزائر 2011

7- شرح قانون الأسرة الجزائري ، للأستاذ فضيل سعد ، ج1 في الزواج والطـلاق ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر،1986

8- طرق التنفيذ وفقا للقـانون 08-09 المتضمن قـانون الإجـراءات المدنية والإداريـة حمدي بـاشا عمـر المؤرخ في: 2008/02/25 ، دار هـومة ، الجـزائر ،2012

المجـــــــــلات والمـــواقـــع الإلكتـــرونيـــة:

1- المجلـة القضـائية العـدد الثـاني ، لسنـة 1995

2- المجلـة القضـائية ، عدد 2 ، لسنـة1989

3- الموسـوعة الشـاملة ، الموسوعة الفقهية الكـويتية في النفقة ، منشـورات المـوقع الإلكتـروني:
port.com/d/2/fqh/1/35/810.htmlhttp://islam تم الإطـلاع عليه يـوم 14 /2016/05 على السـاعة 15:25 .

الفهـــرس:

مقـــــدمـــــة

***الفصـل الأول : الأحكـــام العـامة لصنـدوق النفقـة.....07**

المبحث الأول: التعريف بالمصطلحـات والصـلاحيات.....08

المطلب الأول: التعـريف بالمصطلحـات.....09

المطلب الثاني: التعـريف بالصـلاحيـات.....17

المبحث الثـاني: الجـانـــب الإداري والمـالي.....22

المطلب الأول: الجـانب الإداري.....23

المطلب الثاني: الجـانب المـالي.....24

***الفصـل الثـاني : الأحكـــام الخـــاصة لصنـدوق النفقـة.....30**

المبحث الأول: الاستفـادة من المستحقات المـالية.....31

الفهـــرس:

المطلب الأول: الإجراءات العـاديـــة.....31

المطلب الثاني: الإجراءات غيـر العـادية.....35

المبحث الثـاني: التحصيل والمنـازعـات.....37

المطلب الأول: التحصيـــل.....37

المطلب الثاني: المنـازعـــات.....43

الخـــاتمـــة.....48

التـــوصيـــات.....52

قـــائمـــة المـــراجـــع.....53

الفهـــرس.....54

ملخص :

إن إنشاء صندوق النفقة يعتبر لبنة جديدة تضاف إلى الصرح القانوني ومدعمة للمنظومة التشريعية الجزائرية في مجال توفير الحماية القانونية والمادية للأسرة الجزائرية ، ولكي يكتمل هذا البناء يستوجب من الجهات المعنية الإسراع في تجسيده على أرض الواقع ليضطلع بالمهام التي أنشأ من أجلها، بتوفير الحماية القانونية المقررة في نظامه القانوني لفائدة الأبناء المحضونين والنساء المطلقات من خطر عدم الإنفاق من طرف الزوج المدين بالنفقة ، لتعنته أو عجزه أو اختفائه.

مما يستدعي الأمر مستقبلا أن يعاد النظر في النظام القانوني لصندوق النفقة ، وذلك بتوسيع صلاحياته إلى فئات أخرى من الأرامل والأيتام المعوزين والذين هم في حاجة ماسة إلى الحماية المادية والمعنوية من خطر التشرد والفقر، ونفس الشيء كذلك بالنسبة لأسر المفقودين والغائبين .

ولكي تتمكن هذه الهيئة من إنجاز دورها النبيل، فإنه من الضروري مراجعة هيكلتها الإدارية والمالية ، بتمكينها من الشخصية المعنوية وإخضاعها في معاملتها وعلاقتها مع الغير للقانون الخاص حتى يكون لها مجال واسع من الحرية في معاملاتها ، وإجراء الدراسات حول ظاهرة الطلاق وأسبابه واستثمار نتائجها في وقاية المجتمع من خلال تشكيل قوة اقتراح على السلطات العمومية لرسم سياسة اجتماعية سليمة تحمي المجتمع من خطر الطلاق وأثاره.